كتاب عبرة البحرين
شرح نخبة الذهب
١١٣١

١٣٠

حسبة حجابر الحنفا

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وأنا أكرمه الله تعالى بالزلفى والحسنى
حرره العبد الفقير أحمد شيخ زاده
المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

ولو اكلت بهيمة من الزرع في النهار فلا ضمان على مالك البهيمة وبالليل يجب الضمان وحفظ الزرع بالنهار على مالكه وحفظ الدواب بالليل على مالكها

ولو ان رجلا وهب من رجل الغنم وحال عليه الحول ثم رجع في هبته هل يجب الزكاة الجواب وان رجع بقضاء القاضي لا زكوة عليه وان رجع بغير قضاء القاضي وجب عليه الزكوة

آجر نفسه لرعي الغنم ثم ضاع الغنم من قبل صاحب الغنم ايا دكم الشاة مالك اعلم يضمن لان عدم العلم تعدي وكذا ان نام في النهار والعصر

شرح [illegible]

[illegible]

الفريضة
ما ثبت بدليل قطعي يكفر جاحده

الواجب
ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر

السنة
ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب ولا عقاب

والمستحب
ما في فعله ثواب وليس في تركه عتاب ولا عقاب

والادب
ما فعله النبي عليه السلام مرة او مرتين

والمباح
ما استوى تركه وفعله

[illegible]

[illegible] ولا عقاب

[illegible] القوم يعتقد شتم القرآن والاديان وذلك يكفر ويقع الطلاق [illegible] تطليقات واختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة رحمه الله يكفر بشتم افواه الكفار لانه موضع ذكر الله وقال محمد رحمه الله لا يكفر لانه افواه [illegible] موضع كلمة الكفر

[illegible]

كتاب القدوري

فهرست

ويختار القاضي الاورع الاوجه اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء
من هو اقدر و اوثق به و لا يكون فظا غليظا جبارا عنيفا
لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد عملا
وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان
الله ورسوله وجماعة
المسلمين وعمل القضاء
من اهم امور الدين
واعلى المناصب

قال ابو حنيفة رحمه الله الطهر على ثلثة اوجه
طهر متخلل و طهر فاصل و طهر فاسد فالطهر المتخلل
هو ما تخلل بين الدمين ولا يشترط نصابها
بعد الافتراح وانما الطهر الفاصل ما بعد
التكبير فهو فاصل
واما الطهر الفاسد و لم يبلغ نصابها
عند التكبير فهو
طهر المتخلل بعد
الفترات

تم

قال عليه الصلوة والسلام من قرأ والعصر ... بعد
صلوة العصر ... الله ... وله ... ثواب
زنة كل جبل من جبال الدنيا عشر
حسنات ولا يخرج من
الدنيا حتى يرى
مكانه في
الجنة
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين • ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة • ومسح الرأس • والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل • والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس • لما روى المغيرة بن شعبة • ان النبي عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه • وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء • والسواك • والمضمضة • والاستنشاق • ومسح الاذنين • وتخليل اللحية • والاصابع • وتكرار الغسل الى الثلث • ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح • ويرتب الوضوء • فيبدأ

بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن • والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين • والدم • والقيح والصديد اذا خرج من البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير • والقيء اذا كان ملء الفم • والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط عنه • والغلبة على العقل بالاغماء • والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود • وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن • وسنة الغسل ان يبدأ بيديه وفرجه • ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه • ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه • ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا • ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه • وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر • والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة • والتقاء الختانين من غير انزال • والحيض • والنفاس • وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة

والعيدين وعرفة وللاحرام والوقوف بعرفة
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية و
العيون والابار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر من
الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع
الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء وماء المرق وماء
الورد وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط
به الاشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء قليلا كان او كثيرا لان النبي
عليه الصلوة والسلام امر بحفظ الماء من النجاسة فقال
عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن
فيه من النجاسة وقال عليه السلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها
لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك

احدطرفيه

احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت نجاسة
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر لان
الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له
نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء
فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان
والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث
والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن
على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر و
جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير
والادمي وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت و
كان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت
فيها فارة او عصفورة او صعوة او سودانية
او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى
ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها

مابين اربعين دلواً الى ستين • فان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي نزح جميع ما فيها • وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر • وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان • فان نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط احتسب به جاز • فان كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء • فقد روي عن محمد بن الحسن انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو • واذا وجد في البئر فارة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة ان كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها • وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء من الصلوة حتى يتحققوا متى وقعت فيها • وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر

وسؤر

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس • وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه • وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما • فان لم يجد الا غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز •

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر • او كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه • او خاف الجنب ان اغتسل بالماء يقتله البرد او يمرضه • فانه يتيمم بالصعيد • والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين • والتيمم في الجنابة والحدث سواء • ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والكحل والجص والنورة • والزرنيخ • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة • والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء • وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء • وينقضه ايضاً

رؤية ماء اذا قدر على استعماله • ولا يجوز التيمم الا
بصعيد طاهر • ويستحب لمن لا يجد الماء في
اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان
يؤخر الصلوة الى آخر الوقت • فان وجد الماء توضأ
به وصلى • والا يتيمم ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض
والنوافل • ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر
اذا حضرت الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته الصلوة يتيمم ويصلي • وكذلك
من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته العيد
يتيمم ويصلي • وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة الجمعة لم يتيمم • ولكنه يتوضأ
فان ادرك الجمعة صلاها • والا صلى الظهر اربعا
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ فاته الوقت
لم يتيمم • ولكنه يتوضأ ويصلي فائتة • والمسافر
اذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم
يعد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال
ابو يوسف رحمه الله يعيدها • وليس على المتيمم اذا

لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلبه • فان غلب
على ظنه ان هنالك ماء لم يجز ان يتيمم حتى يطلبه • و
ان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه
منه يتيمم وصلى والله اعلم

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء • اذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة • و
ان كان مسافرا مسح ثلثة ايام ولياليها •
ابتداؤها عقيب الحدث • والمسح على الخفين على
ظاهرهما خطوطا بالاصابع اليد • يبدأ من رؤس
الاصابع الى الساق • وفرض ذلك مقدار ثلثة اصا
بع اليد • ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلثة اصابع الرجل • وان كان اقل
من ذلك جاز • ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب
عليه الغسل • وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء • وينقضه ايضا نزع الخف ومضى المدة
فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى

وليس عليه اعادة بقية الوضوء • ومن ابتدأ
المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح
تمام ثلثة ايام ولياليها • ومن ابتدأ المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه • وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح
يوم وليلة • ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح
عليه • ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة
رحمه الله الا ان يكونا مجلدين او منعلين • وقالا
يجوز المسح اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء •
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين • ويجوز المسح على الجبائر وان شدها
على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم
يبطل المسح • وان سقطت عن برء بطل المسح
والله اعلم

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام
ولياليها فما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو
استحاضة • واكثره عشرة ايام وما زاد على ذلك
فهو استحاضة • وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة

والكدرة

والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض
خالصا • والحيض يسقط عن الحائض الصلوة و
يحرم عليها الصوم • وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة • ولا تدخل المسجد • ولا تطوف بالبيت
ولا يأتيها زوجها • ولا يجوز لحائض ولا جنب
قراءة القرآن • ولا يجوز لمحدث مس المصحف
الا ان يأخذه بغلافه • وان انقطع دمها
لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل • وان انقطع
دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها قبل
الغسل او يمضي عليه وقت الصلوة • والطهر
اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم
الجاري • واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره • ودم الاستحاضة هو ما
تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر من عشرة
ايام فحكمه حكم الرعاف لا يمنع الصوم والصلوة
ولا الوطء • فاذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة
عادة معروفة ردت الى ايام عادتها • وما زاد

على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع
البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر
والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس
البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل
وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة
اخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولد
والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها
قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له
واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة
واذا تجاوز الدم على الاربعين وقد كانت المرأة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس
ردت الى ايام عادتها وان لم تكن لها عادة معروفة
فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين
في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد

وزفر

وزفر رحمهما الله من الولد الثاني **باب الانجاس**
تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه و
المكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة
بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء
الورد ونحوهما واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم
فجفت فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب
غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزاه فيه الفرك
والنجاسة اذا اصابت المرآة والسيف يكتفى
بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها
ولا يجوز التيمم منها ومن اصابه من النجاسة المغلظة
كالدم والبول والغائط والخمر مقدار الدرهم فما
دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم يجز وان
اصابته من النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت
الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب وتطهير النجاسة
التي يجب غسلها على وجهين فما كان له منها عين
مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى من اثرها

ما يشق ازالتها. والبيس لرعين مرئية فطهارتها ان
يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر. والاستنجاء
سنة يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه
وليس فيه عدد مسنون. وغسله بالماء افضل. فان
تجاوز النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء. ولا يستنجي
بعظم ولا بروث. ولا بطعام ولا بيمينه والله اعلم

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع
الفجر الثاني. وهو البياض المعترض في الافق. واخر
وقتها ما لم تطلع الشمس. واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس. واخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار ظل كل شيء مثله.
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
واخر وقتها ما لم تغرب الشمس. واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس. واخر وقتها ما لم يغب الشفق
وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة
رحمه الله. وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو الحمرة

واول وقت العشاء اذا غاب الشفق. واخر وقتها ما لم
يطلع الفجر. واول وقت الوتر بعد العشاء. واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر. ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء.
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس. وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل. ويستحب
في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى
اخر الليل. فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون ما سواها. وصفة الاذان
ان يقول الله اكبر الله اكبر الى اخره. ولا ترجيع فيه
ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين. والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين. ويترسل في الاذان
ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة. فاذا
بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
ويؤذن للفائتة ويقيم. فان فاتته صلوات اذن

للاولى واقامة • وكان مخيرا في الثاني ان شاء اذن
واقام • وان شاء اقتصر على الاقامة • وينبغي للمؤذن
ان يؤذن ويقيم على طهر • فان اذن على غير وضوء
جاز • ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو
جنب • ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا
في الفجر خاصة

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس
على ما قدمناه • ويستر عورته • والعورة من الرجل ما
تحت السرة الى تحت الركبة والركبة من العورة • وبدن
المراة الحرة كلها عورة • الا وجهها وكفيها وقدميها
وما كان عورة من الرجل عورة من الامة • وبطنها وظهرها
عورة وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة • ومن لم
يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود • فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها و
بين التحريمة بعمل • ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا

فيصلي الى جهة قدرته • فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من يسئله عنها اجتهد وصلى • فان
علم انه اخطا بعد ما صلى فلا اعادة عليه •
فان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة
ستة • التحريمة • والقيام • والقراءة • والركوع
والسجود • والقعدة الاخيرة مقدار التشهد •
وما زاد على ذلك فهو سنة • واذا دخل الرجل
في الصلوة كبر ورفع يديه مع التكبير حتى
يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه • فان قال بدلا من
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يجوز الا بلفظ التكبير • ويعتمد بيده اليمنى على
اليسرى ويضعهما تحت سرته • ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره • ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم و
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما • ثم يقرا فاتحة
الكتاب وسورة معها • او ثلث ايات من اي سورة

شاء • فان قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها • ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره • ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه • ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا و
ذلك ادناه • ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده
ويقول المؤتم ربنا لك الحمد • فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه و
سجد على انفه وجبهته • فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا لا يجوز الاقتصار على
الانف الا من عذر • فان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه جاز • ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه • ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك
ادناه • ثم يرفع رأسه ويكبر • فاذا اطمأن جالسا
كبر وسجد • فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما
على صدور قدميه • ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض و
يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى • الا انه

لا يستفتح

لا يستفتح ولا يتعوذ • ولا يرفع يديه الا في
التكبيرة الاولى • واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه • وبسط اصابعه وتشهد
والتشهد • التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله •
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى • ويقرأ في الركعتين
الاخريين • بفاتحة الكتاب خاصة • فاذا جلس في
آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى • وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن • والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس • ثم يسلم عن يمينه
فيقول السلام عليكم ورحمة الله • ويسلم عن يساره
مثل ذلك • ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين

من المغرب والعشاء ان كان اماماً • ويخفي القراءة فيما
بعدهما وان كان منفرداً فهو مخير ان شاء
جهر واسمع نفسه • وان شاء خافت بها • ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام • ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة • ويقرأ في كل ركعة
من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها • فاذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت ولا يقنت في
صلوة غيرها • وليس في شيء من الصلوة قراءة
سورة بعينها لا يجزئ غيرها • ويكره ان يتخذ
سورة بعينها للصلوة لا يقرأ غيرها • وادنى ما يجزئ
من القراءة في الصلوة ما يتناول اسم القرآن • عند ابي حنيفة
رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز
اقل من ثلاث آيات قصار او آية طويلة • ولا يقرأ
المؤتم خلف الامام • ومن اراد الدخول في صلوة
غيره يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
والجماعة سنة مؤكدة • واولى الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة • فان تساووا فاقرؤهم • فان تساووا
فاورعهم • فان تساووا فاسنهم • ويكره تقديم
العبد والاعرابي • والفاسق • والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز • وينبغي للامام ان لا يطول بهم
الصلوة • ويكره للنساء ان يصلين وحدهن
جماعة • فان فعلن وقفت الامام وسطهن
ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه • وان كانا اثنين
تقدم عليهما • ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة
او صبي ويصف الرجال ثم الصبيان • ثم الخناثى ثم النساء
فان قامت امرأة الى جنب رجل وهما مشتركان
في صلوة واحدة فسدت صلوته • ولم يفسد
صلوتها • ويكره للنساء حضور الجماعة ولا
بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرات خلف المستحاضة • ولا القارئ
خلف الامي • ولا المكتسي خلف العريان • ويجوز
ان يؤم المتيمم المتوضئين • والماسح على الخفين

الفاسق ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي
الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى
بامام ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره
للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ولا
يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي
اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده
ولا يتربع الا بعذر ولا يأكل ولا يشرب
فان سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على
صلوته فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والاستيناف افضل وان نام و
احتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استانف الصلوة
والوضوء فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا
بطلت صلوته فان سبقه الحدث بعد ما قعد

قدر التشهد

قدر التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث في
هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
صلوته فان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته
وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا
على الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل
رفيق او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد
ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
فائتة ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او صاحب العذر خرج
وقت صلوته او كانت المستحاضة فطهرت
او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت
العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقط
عن برء بطلت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تمت صلوته في هذه
المسئلة كلها

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة
قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا ان
يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم

يقضيها، فان فاتته صلوة يوم وليلة يرتبها في القضا
كما وجبت في الاصل، الا ان يزيد الفوائت على ستة
صلوات فيسقط الترتيب فيها. **باب الاوقات**
التي تكره فيها الصلوة، لا يجوز الصلوة عند طلوع
الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها
ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس، ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس، ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين
الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة، ولا يصلي ركعتي
الطواف، ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر الثاني
باكثر من ركعتي الفجر، ولا يتنفل قبل المغرب والله اعلم

باب النوافل السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر، واربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين
واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين، وركعتين
بعد المغرب، واربعا قبل العشاء واربعا بعدها
وان شاء ركعتين، ونوافل النهار ان شاء صلى
ركعتين

ركعتين بتسليمة واحدة، وان شاء اربعا، ويكره
الزيادة على ذلك، واما نافلة الليل قال ابو حنيفة
رحمه الله ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز
وتكره الزيادة، وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين
بتسليمة، والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين
الاوليين، وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ
وان شاء سبح وان شاء سكت، والقراءة واجبة
في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر، ومن
دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها، فان
صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين
قضى ركعتين، ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام، وان افتتحها قائما ثم قعد جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله، وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يجوز الا من عذر، ومن كان في خارج المصر
يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومئ ايماء والله اعلم

باب سجود السهو سجود السهو واجب
في الزيادة والنقصان عن الفرائض يسجد بعد

بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم • والسهو يلزم
اذا زاد في صلوته فعلاً من جنسها ليس منها • او ترك
فعلاً مسنوناً • او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت
او التشهد • او تكبيرات العيدين • او جهر الامام فيما
يخافت • او خافت فيما يجهر • وسهو الامام يوجب
على المؤتم السجود • فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود • ومن
سهى عن القعدة الاولى فقام ثم تذكر وهو الى حال القعود
اقرب عاد فجلس وتشهد • وان كان الى حال القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو • وان سهى عن القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة الاخرى
ما لم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو • وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه • وتحولت صلوته نفلاً
وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة ثم يسلم
ويسجد للسهو • وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى
القعود ولم يسجد في الخامسة ويسلم • وان قيد الخامسة

بسجدة ضم

بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته
والركعتان له نافلة • ومن شك في صلوته فلم يدر
ثلثاً ام اربعاً وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة
وان كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه
ان كان له ظن • وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض
القيام صلى قاعداً يركع ويسجد • فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء • وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئاً يسجد
عليه • فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود
وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز
فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي
بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه • فان قدر على
القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وجاز ان يصلي قاعداً يومي ايماء • فان صلى الصحيح
بعض صلوته قائماً ثم حدث به مرض تممها قاعداً

يركع ويسجد او يومئ ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما
فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع و
السجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضاها اذا صح وان فاتته بالاغماء اكثر
من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي
الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع على
التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
واذا تلا الامام آية سجدة سجدها وسجد المأموم
معه فان تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم
فان سمعوا وهم في صلوة آية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة و

سجدوها

سجدوها بعد الصلوة ولو سجدوها في الصلوة
لم تجزهم ولم يفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة
فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها
اجزأته السجدة عن التلاوتين وان تلاها في غير
الصلوة فسجدها ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها
ولم تجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة
واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة
ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به
الاحكام هو ان يقصد الانسان موضعا بينه
وبين المقصد مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي
الاقدام ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض
المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان ولا تجوز
الزيادة عليهما فان صلى اربع ركعات وقد
قعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته ركعتان عن فرضه
وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار

الشمس بطلت صلوته ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم ومن دخل بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقى على ذلك سنين صلى ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر فى صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه فى فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى

خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة فى الحضر صلاها فى السفر اربعا والعاصى والمطيع فى سفرهما سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا فى مصر جامع او فى مصلى المصر ولا يجوز فى القرى ولا يجوز اقامتها الا السلطان او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح فى وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة خفيفة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وان خطب قاعدا او على غير وضوء جاز ويكره ومن شرايطها الجماعة واقلهم عند ابى حنيفة رحمه الله ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اثنان سوى الامام ويجهر الامام بالقراءة فى الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها

ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض
ولا عبد ولا صبي ولا اعمى فان حضروا وصلوا
مع الامام اجزاهم عن فرض الوقت ويجوز للعبد
والمسافر والمريض ان يؤم في الجمعة ومن صلى
الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا
عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان بدا له
ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوة الظهر عند
ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
في الصلوة ويكره ان يصلي المعذور الظهر في
يوم الجمعة بجماعة وكذلك اهل السجن ومن ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال محمد
رحمه الله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام
حتى يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم

الجمعة

الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشرى و
توجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته اقاموا و
صلوا

باب صلوة العيدين

ويستحب في يوم
الفطر ان يطعم الناس قبل الخروج الى المصلى و
يغتسل ويتطيب ويستاك ويتوجه الى المصلى ولا
يكبر عند ابي حنيفة رحمه الله في الطريق ويكبر عندهما
ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت
الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
فاذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها ويكبر تكبيرة
يركع بها ثم يبتدي في الركعة الثانية بالقراءة فاذا
فرغ بالقراءة كبر ثلث تكبيرات ويكبر تكبيرة رابعة
يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر
واحكامها ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها

فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية
الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث
عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها
بعده ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى
وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
وتكبيرات التشريق فان كان حدث عذر منع الناس من
الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا
يصليها بعد ذلك وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة
الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم
النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
والتكبير عقيب صلوات المفروضات ان يقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد تمت

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة

ركوع

ركوع واحد يطول القراءة فيهما ويخفي عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي
بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر
صلى الناس فرادى وليس في خسوف القمر جماعة
وانما يصلي كل واحد بنفسه وليس في الكسوف
خطبة

باب صلوة الاستسقاء

قال ابو حنيفة
رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة
فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء
الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم
يخطب ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل
الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب
ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان
ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة

ثم يؤمهم امامهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان باب صلوة الخوف اذا اشتد
الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه
العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة
ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم الامام ركعة
وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا القوم
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة
الاولى فصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير
قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو
وجاءت طائفة اخرى فصلوا وحدانا ركعة و
سجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا فان كان
الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب
وبالثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة
فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد

الخوف

الخوف صلوا وحدانا ركبانا يومئون بالركوع والسجود
الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى
القبلة باب صلوة الجنائز اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن
الشهادتين واذا مات شدوا لحييه وغمضوا
عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سرير
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه
ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه
ويجمر سريره وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء
والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه و
يسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان
خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم
ينشفه في ثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط

على رأسه ولحيته والكافور على مساجده • والسنة أن
يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار وقميص ولفافة • فإن
اقتصروا على ثوبين جاز • فإذا أرادوا لف اللفافة عليه
ابتدؤوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه • ثم بالأيمن • فإن
خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه • وتكفن المرأة
في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثدياها • فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز • ويكون
الخمار فوق القميص تحت اللفافة • ويجعل شعرها على
صدرها • ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته • ولا
يقص ظفره ولا ينقص شعره • وتجمر الأكفان قبل
أن يدرج فيها وترا • فإذا فرغوا منه صلوا عليه •
وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر • فإن
لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي ثم الولي • فإن صلى
عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي • وإن صلى الولي
لم يجز لأحد أن يصلي بعده • فإن دفن ولم يصلى
عليه صلي على قبره إلى ثلاثة أيام في الشتاء • وسبعة
أيام في الصيف ولا يصلي بعد ذلك • ويقوم المصلي

بحذاء

بحذاء صدر الميت • والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله
عقيبها • ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم • ثم يكبر تكبيرة ويدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين • ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم • ولا يصلى
على ميت في مسجد جماعة • وإذا حملوه على سريره
أخذوا بقوائمه الأربع • ويمشون به مسرعين
دون الخبب • فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن
يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال ويحفر القبر
ويلحد • ويدخل الميت قبره مما يلي القبلة • فإذا
وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله • وعلى
ملة رسول الله • ويوجهه إلى القبلة • ويحل العقدة
ويسوى اللبن عليه • ويكره الآجر والخشب •
ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه • ويسنم
القبر • ولا يسطح • ومن استهل بعد الولادة سمي
وغسل وصلي عليه • وإن لم يستهل أدرج في
خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد
من قتله المشركون أو وجد في المعركة قتيلا وبه

الجراح او قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية
فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك الصبي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا
ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو
والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى او يبقى حياً حتى يمضي عليه
وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة حياً
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن
قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم
ظهره الى ظهر الامام جاز ومن جعل منهم وجهه الى
وجه الامام جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام
لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق
الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان
منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن

في جانب الامام

في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته
والله اعلم

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على
الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً ملكاً تاماً
وحال عليه الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب
زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصاباً
وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء
او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه والله اعلم

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس
ذود صدقة فاذا بلغت خمساً سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشراً ففيها شاتان
الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين

ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين • فاذا كانت
ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين • فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين • فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين • ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين • وفي العشر شاتان مع الحقتين
وفي خمس عشرة ثلث شياه • وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقتين • الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق • ثم تستأنف الفريضة
ففي الخمس شاة • وفي العشر شاتان • وفي خمس عشرة ثلث
شياه • وفي عشرين اربع شياه • وفي خمس وعشرين
بنت مخاض • وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد
المائة والخمسين • والبخت والعراب سواء في الزكوة والله اعلم

باب صدقة

باب صدقة البقر ليس في اقل من ثلثين من
البقر صدقة • فاذا كانت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول • ففيها تبيع او تبيعة • وفي اربعين
مسن او مسنة • فاذا زادت على الاربعين و
جبت في الزيادة بقدر ذلك • الى ستين عند ابي
حنيفة رحمه الله • ففي الواحدة ربع عشر مسنة • وفي
الاثنين نصف عشر مسنة • وفي الثلث ثلثة
ارباع عشر مسنة • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا شيء في الزيادة • حتى يبلغ ستين فيكون
فيها تبيعان او تبيعتان • وفي سبعين مسنة
وتبيع • وفي ثمانين مسنتان • وفي تسعين
ثلثة اتبعة • وفي مائة تبيعان ومسنة • وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة
والجواميس والبقر سواء • باب صدقة الغنم ليس في
اقل من اربعين شاة صدقة • فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول • ففيها شاة الى مائة و
عشرين • فاذا زادت واحدة ففيها شاتان • الى

مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه
فإذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء

باب زكوة الخيل

إذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى
عن كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة
زكوة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا زكوة في
الخيل ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون
للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل
صدقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون
معها كبار وقال أبو يوسف رحمه الله فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن فلم توجد أخذ المصدق
أعلى منها ورد الفضل أو أخذ دونها وأخذ الفضل
ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في
العوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن

كان له

كان له نصابا فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه الى
ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي في
أكثر حولها فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا
زكوة فيها والزكوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد رحمه الله فيهما
وإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه
فإن قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم
صدقة فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما
درهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ما زاد على
المائتين فزكوته بحسابها وإذا كان الغالب على
الورق الفضة فهو في حكم الفضة وإذا كان
الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض ويعتبر
فيه أن تبلغ قيمتها نصابا

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة

فإذا كانت عشرين مثقالاً • وحال عليها الحول •
ففيها نصف مثقال • ثم في كل أربعة مثاقيل قيرا
طان • وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقة عند
أبي حنيفة رحمه الله • وقالا ما زاد على العشرين فزكاته
بحسابه • وفي تبر الذهب • والفضة وحليهما •
والآنية منهما الزكاة

باب زكاة العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة • كائنة ما كانت
إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب يقومها
بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما • وإذا كان النصاب
كاملاً في طرفي الحول • فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط
الزكاة • ويضم قيمة العروض إلى الذهب • والفضة
وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة • حتى يتم
النصاب عند أبي حنيفة رحمه الله • وقالا لا يضم
الذهب إلى الفضة بالقيمة • ويضم بالأجزاء والله أعلم

باب زكاة الزروع والثمار

قال أبو حنيفة رحمه الله
في قليل ما أخرجته الأرض • وكثيره العشر سواء سقي
سيحاً أو سقته السماء • إلا الحطب والقصب و
والحشيش • وقالا لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية
إذا بلغت خمسة أوسق • والوسق ستون صاعاً
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم • وليس في الخضراوات
عندهما عشر • وما سقي بغرب أو دالية أو سانية
ففيه نصف العشر في القولين • وقال أبو يوسف رحمه الله
فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر
إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت
الوسق • وقال محمد رحمه الله يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة
أحمال • وفي الزعفران خمسة أمناء • وفي العسل
العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو كثر • وقال أبو
يوسف رحمه الله لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق
وقال محمد رحمه الله خمسة أفراق • والفرق ستة وثلا
ثون رطلاً بالعراقي • وليس في الخارج من أرض الخراج
عشر

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
فهذه ثمانية أصناف • وقد سقط منها المؤلفة
قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام • وأغنى عنهم

والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له

والعامل يدفع اليه الامام بقدر عمله ان عمل بقدر عمله

وفي الرقاب يعان المكاتبون في فك رقابهم والغارم

من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن

السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر

لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع

الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد منهم

ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي ولا يبنى بها

مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها رقبة

للعتق ولا تدفع الى غني ولا يدفع المزكي

زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد

ولده وان سفل ولا الى امه وجدته وان علت

ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة

رحمه الله وقالا تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه

ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان صغيرا

ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل

جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب و

مواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع

الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او

هاشمي او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان

انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف

رحمه الله عليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه

عبده او مكاتبه لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز

دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان و

يجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا

مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما

يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان

الى قرابته او الى قوم هم احوج من

اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر

واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه

وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده

الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج

عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة • وإذا كان العبد بين
الشريكين فلا فطرة على كل واحد منهما • ويؤدي المسلم
الفطرة عن عبده الكافر • والفطرة نصف صاع
من بر • أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب • والصاع
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية أرطال بالرطل
العراقي • وقال أبو يوسف رحمه الله خمسة أرطال وثلث
رطل • ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني
من يوم الفطر • فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته •
ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته • و
يستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج إلى المصلى • فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز
وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط فطرتهم • وكان
عليهم إخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان
واجب ونفل • فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
بعينه كصوم رمضان والنذر المعين • فيجوز صومه
بنية من الليل • فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية
ما بينه وبين الزوال • والضرب الثاني ما يثبت في الذمة

كقضاء

كقضاء رمضان والنذر المطلق الذي ليس بمعين وصوم
الكفارة فلا يجوز صومه إلا بنية من الليل • والنفل كله
يجوز بنية قبل الزوال • وينبغي للناس أن يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن
رأوه صاموا • وإن غم الهلال عليهم أكملوا عدة شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا • ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وإن لم يقبل الإمام شهادته • وإن كان بالسماء
علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال
رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا • وإن لم يكن
في السماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير
يقع العلم بخبرهم • ووقت الصوم من حين طلوع
الفجر الثاني إلى غروب الشمس • والصوم هو الإمساك
عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية • فإن أكل
الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر ولا
قضاء عليه ولا كفارة • فإن أكل ناسيا فظن أن ذلك
أفسد صومه ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء
ولا كفارة عليه • فإن علم أنه لا يفسد صومه فعليه

القضاء والكفارة ولو نام واحتلم او نظر الى امرأة
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبّل لم
يفطر فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا
كفارة ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء
عامدا ملء الفم فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة
او الحديد او النواة افطر فعليه القضاء ولا كفارة
ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب
ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة وليس في افساد الصوم
في غير رمضان كفارة ومن احتقن او استعط او
اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمّة بدواء
فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في
احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر
ويكره له ذلك ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام

اذا كان لها

اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم
ويكره واذا دخل في حلقه غبار الدقيق او تراب الطريق
او دخان الحريق لم يفطر ومن كان مريضا في شهر رمضان
فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وان كان
مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر
وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على
حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر
ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره
حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى
الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا
خافتا على انفسهما او على ولديهما افطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام
يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارة
ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه
وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من
تمر او شعير او زبيب ومن دخل في صوم التطوع

او في صلوة التطوع ثم افسده قضاهما ۞ واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر في بعض رمضان امسكا بقية يومهما وصاما
بعده ولم يقضيا ما مضى ۞ ومن اغمى عليه في رمضان
لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء ۞ وقضى ما بعده
واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه ۞
واذا حاضت المرأة افطرت وقضت ۞ واذا قدم المسافر
او طهرت الحائضة في بعض النهار امسكا عن الطعام
بقية يومهما ۞ ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم تطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ۞ ثم تبين ان
الفجر كان قد طلع ۞ وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ۞ ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر
وان كان بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر ۞ الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين ۞ وان لم يكن بالسماء
علة لم يقبل الامام ۞ الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
ومن شك في طلوع الفجر فعليه ان لا يتسحر فان فعل
فصومه افضل

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب
وهو اللبث في المسجد مع الصوم وبنية الاعتكاف

ويحرم

ويحرم على المعتكف الوطئ ۞ واللمس والقبلة ۞ ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة ۞ وان
خرج لغير ذلك فسد الاعتكاف عند ابي حنيفة رحمه الله ۞ وقالا
لا يفسد حتى يخرج من اكثر النهار وهذا اذا كان واجباً
واما اذا كان تطوعاً فلا بأس بعيادة المريض وحضور الجنازة
ولا بأس بان يبيع ويباع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ولا يتكلم الا بخير ۞ ويكره له الصمت ۞ فان جامع المعتكف
ليلاً او نهاراً ناسياً او عامداً بطل اعتكافه ۞ ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء
اذا قدروا على الزاد ۞ والراحلة فاضلاً عن المسكن و
ما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده ۞
وكان الطريق امناً ۞ ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
يحج بها او زوج ۞ ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا
كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعداً
والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا

الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان
بمكة فميقاته في الحج الحرم واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى
ركعتين وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي عقيب صلاته فان كان مفردا بالحج نوى بالتلبية
الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينبغي
ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد عليها جاز
فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه
ولا يدل عليه ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا
عمامة ولا قباء ولا قلنسوة ولا خفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا يغطي راسه

ولا وجهه

ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه ولا يقص من ظفره ولا من لحيته ولا يلبس ثوبا
مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض ولا باس ان يغتسل ويدخل الحمام
ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه الهميان ولا
يغسل راسه ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار
فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت
كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر
ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير ان
يؤذي مسلما ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط
ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول
ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به
ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم يأتي المقام
فيصلي ركعتين او حيث ما تيسر من المسجد وهذا الطواف
طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل

الا طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليها
ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ويدعو
الله تعالى لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته
فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما يفعل على الصفا
وهذا شوط يطوف سبعة اشواط يبتدئ بالصفا
ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف بالبيت كلما
بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منى فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يوم
عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر يبتدئ بالخطبة
فيخطب قبل الصلوة يعلم الناس فيها الصلوة
والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة ويصلي بهم الامام الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله

صلى كل

صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجمع بينهما المنفرد
ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات كلها
موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة
على راحلته ويدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب
ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء
فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم
حتى يأتوا المزدلفة فينزلون بها والمستحب ان ينزل بقرب
الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام
المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في
الطريق وحده لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد واذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف و
وقف الناس معه ودعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن
محسر ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس
حتى يأتوا منى ويبتدئ بجمرة العقبة ويرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع

اول حصيات • ثم يذبح ان احب • ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل • وقد حل له كل شيء الا النساء • ثم
يأتي مكة من يومه ذلك • او من الغد او بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط • وان كان قد سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في
هذا الطواف ولا سعي عليه • وان لم يكن قدم السعي
رمل في هذا الطواف • وسعى بعده على ما قدمنا وقد
حل له النساء • وهذا الطواف هو المفروض
ويكره تأخيره عن هذه الايام • فان اخره عنها لزمه دم
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا لا شيء عليه التأخير
ثم يعود الى منا فيقيم بها • فاذا زالت الشمس من يوم الثاني
من النحر رمى الجمار الثلث • فيبدأ بالتي يلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصيات • ويقف
عندها ويدعوا • ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف
عندها • ثم يرمي جمرة العقبة كذلك • ولا يقف عندها
وان كان من الغد رمى الجمار الثلث • بعد زوال الشمس
كذلك • فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة • وان اراد

ان يقيم

ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد زوال
الشمس • فان قدم الرمي في هذه اليوم قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة • ويقيم حتى يرمي • فاذا نفر
الى مكة نزل بالمحصب • ثم طاف بالبيت سبعة
اشواط لا يرمل فيها • وهذا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة • ثم يعود الى اهله • فان لم يدخل
المحرم مكة ويتوجه الى عرفات ووقف بها على ما
قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم • ولا شيء عليه
لتركه • ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس
من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر • فقد ادرك
الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نايم او مغمى عليه او لم
يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف • والمرأة في
جميع ذلك كالرجل غير انها لا يكشف الرأس • ويكشف
وجهها • ولا يرفع صوتها بالتلبية • ولا يرمل في
الطواف ولا سعي بين الميلين • ولا يحلق ولكن تقصر

باب القران

القران عندنا افضل من التمتع •

والافراد • وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من
الميقات • ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج
والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني • فاذا دخل مكة ابتدا
وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول
ويسعى بعدها بين الصفا والمروة • وهذه افعال العمرة
ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم • ويسعى بين الصفا
والمروة كما بينا في المفرد • فاذا رمى الجمار يوم النحر
ذبح شاة او بدنة او بقرة • او سبع بدنة • فهذا
دم القران • فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج
آخرها يوم عرفة • فان فاته الصوم حتى يجيء يوم النحر
لم يجزه الا الدم • ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى
اهله • فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز • وان
لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات • فقد صار
رافضا لعمرته بالوقوف • وبطل عنه دم القران •
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها والله اعلم

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا
والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع

الهدي

لا يسوق الهدي • وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة • ويدخل مكة فيطوف لها و
يسعى ويحلق او يقصر • وقد حل من عمرته • ويقطع
التلبية اذا ابتدأ بالطواف • ويقيم بمكة حلالا
فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل
ما يفعل الحاج المفرد • وعليه دم التمتع فان لم يجد
ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج • وسبعة اذا رجع
الى اهله • وان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه • فان كانت بدنة قلدها بمزادة او
نعل او اشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن • ولا يشعر
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا دخل مكة طاف وسعى
ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية • وان قدم
الاحرام قبله جاز وعليه دم • فاذا حلق يوم النحر
فقد حل من الاحرامين • وليس لاهل مكة تمتع ولا
قران • وانما لهم الافراد خاصة • فاذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة • ولم يكن ساق

الهدي بطل تمتعه ● ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف
لها اقل من اربعة اشواط ● ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج
كان متمتعا ● وان طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط
فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ● فان قدم الاحرام بالحج
عليها جاز احرامه وانعقد حجا ● واذا حاضت المرأة عند
الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج
غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ● وان حاضت بعد
الوقوف بعرفة ● وبعد طواف الزيارة انصرفت من
مكة ● ولا بأس عليها لترك طواف الصدر والله اعلم

باب الجنايات

اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة
فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم ● وان طيب
اقل من عضو فعليه صدقة ● وان لبس ثوبا مخيطا
او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم ● وان كان اقل
من ذلك فعليه صدقة ● وان حلق ربع رأسه فصاعدا
فعليه دم ● وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة
وان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف

ومحمد رحمهما الله فعليه صدقة ● وان
قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم ● وان قص اظافير
يد او رجل فعليه دم ● وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه صدقة ● وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما ● وقال محمد رحمه الله
فعليه دم ● وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير
ان شاء ذبح شاة ● وان شاء تصدق على ستة مساكين
بثلاثة اصوع من طعام ● وان شاء صام ثلاثة ايام ● وان
قبل او لمس بشهوة فعليه دم ● ومن جامع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ● وعليه شاة ويمضي في
الحج كما يمضي من لم يفسد حجه ● وعليه القضاء من قابل وليس
عليه ان يفارق امرأته اذا حج بها في القضاء ● ومن جامع
بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة ● وان جامع
بعد الحلق فعليه شاة ● ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط افسدها ومضى فيها ● وقضاها
وعليه شاة ● وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا تفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ● ومن

جامع ناسيًا كمن جامع عامدًا في الحكم ● ومن طاف طواف
القدوم محدثًا فعليه صدقة ● وإن طاف جنبًا فعليه شاة
ومن طاف طواف الزيارة محدثًا فعليه شاة ● وإن كان
جنبًا فعليه بدنة ● فالأفضل أن يعيد الطواف ما دام في مكة
ولا ذبح عليه ● ومن طاف طواف الصدر محدثًا فعليه صدقة
وإن طاف جنبًا فعليه شاة ● ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة أشواط فما دونها فعليه شاة ● وإن ترك أربعة أشواط
من طواف الزيارة بقي محرمًا أبدًا حتى يطوفها ● ومن ترك ثلثة
أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ● وإن ترك طواف الصدر
أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ● ومن ترك السعي بين
الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ● ومن أفاض من
عرفة قبل الإمام فعليه دم ● ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم ● ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم
وإن ترك رمي يوم واحد فعليه دم ● وإن ترك رمي إحدى
الجمار الثلث فعليه صدقة ● وإن ترك رمي جمرة العقبة
في يوم النحر فعليه دم ● ومن أخر الحلق حتى مضت أيام
النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ● وكذلك إن أخر

طواف الزيارة

طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله ● وإذا قتل
المحرم صيدًا ● أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي
في ذلك العامد والناسي ● والمبتدي والعائد سواء
والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن يقوم
الصيد في المكان الذي قتله فيه ● أو في أقرب المواضع
منه ● إن كان في برية يقومه ذوا عدل ● ثم هو
مخير في القيمة ● إن شاء ابتاع بها هديًا فذبح إن بلغت
هديًا ● وإن شاء اشترى بها طعامًا فتصدق على كل
مسكين نصف صاع من بر ● أو صاعًا من تمر أو شعير
● وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يومًا وعن كل صاع من شعير
يومًا ● فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير
إن شاء تصدق به ● وإن شاء صام عنه يومًا كاملًا
وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ● ففي الظبي
شاة ● وفي الضبع شاة ● وفي الأرنب عناق ● وفي
النعامة بدنة ● وما لا نظير له ففيه القيمة ● ومن جرح
صيدًا أو نتف شعره ● أو قطع عضوًا منه ضمن ما نقص
منه ● وإن نتف ريش طائر ● أو قطع قوائم صيد فخرج
من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ● ومن كسر بيض

صيد فعليه قيمته وإن خرج من البيض فرخ ميت
فعليه قيمته وليس في قتل الغراب والفارة والحدأة
والذئب والحية والعقرب والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء
ومن قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من
جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة فان
صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان
اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله فعليه جزاؤه ولا
بأس ان يذبح المحرم شاة وبقرة والبعير والدجاجة
والبط الكسكري وان قتل حماما مسرولا او ظبيا
فعليه الجزاء واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل اكلها ولا بأس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرم اذا ذبحه حلال فعليه جزاؤه وان قطع
حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما
ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن

مما ذكرنا

مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته
ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم
بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا وان اشترك
حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب الاحصار**

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي
جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم يتحلل وان كان
قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجوز ذبح دم المحصر بالحج الا في
يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء
والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر
بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان و
اذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي

والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي ● وإن قدر على
الهدي دون الحج تحلل ● وإن قدر على إدراك الحج دون
الهدي جاز له التحلل استحساناً ● ومن أحصر بمكة وهو
ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصراً ● وإن قدر على
أحدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن أحرم
بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ● ويتحلل ويقضي
الحج من عام قابل ولا دم عليه ● والعمرة لا تفوت وهي
جائزة في جميع السنة إلا في خمسة أيام يكره فيها وهي
يوم عرفة ● ويوم النحر ● وأيام التشريق ● والعمرة سنة
وهي الإحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي أدناه شاة ● وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر
والغنم ● ويجزئ في ذلك الثني فصاعداً ● إلا من الضأن
فإن الجذع يجزئ منه ● ولا يجوز في الهدي مقطوع
الأذن ● ولا أكثرها ● ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ● ولا الذاهبة العين ● ولا العجفاء ● ولا
العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ● ولا بأس

بالجماء

بالجماء والثولاء ● والشاة جائزة في كل شيء إلا
في موضعين ● من طاف طواف الزيارة جنباً ●
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة ● فإنه لا يجوز إلا بدنة
والبدنة والبقرة تجزئ كل واحد منهما عن سبعة ●
إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة ● فإن أراد
أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز الباقين عن جهة
الهدايا ● ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة
والقران إلا في يوم النحر ● ويجوز ذبح بقية الهدايا
أي وقت شاء ● ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم
ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ● ولا
يجب التعريف بالهدايا ● والأفضل في البدن النحر
والغنم الذبح ● والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه
إذا كان يحسن ذلك ● ويتصدق بجلالها وخطامها
ولا يعطي أجرة الجزار منها ● ومن ساق بدنة فاضطر
إلى ركوبها ركبها ● وإن استغنى عن ذلك لم يركبها وإن
كان لها لبن لم يحلبها ● وينضح ضرعها بالماء البارد
حتى ينقطع اللبن ● ومن ساق هدياً فعطب

فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كثير
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت
البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ
نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل منها هو ولا
غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها
مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع و
المتعة والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كانا بلفظي الماضي واذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل
في المجلس وان شاء رده وايهما قام من المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى
معرفة مقدارها في جواز البيع والاثمان المطلقة
لا يصح البيع بها الا ان يكون معروفة القدر والصفة

ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان
كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة و
باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف
مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز
البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يسمي جملة قفزانها ومن باع قطيع غنم كل شاة
بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا
مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان لم يجز
وقالا يجوز في جميع ذلك ومن ابتاع صبرة على
انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء
فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع ومن
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او
ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان

وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع سماه فهى
للمشترى ولا خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة
ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء
تركها وان وجدها زايدة فالمشترى بالخيار ان شاء
اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع ومن
باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه ومن
باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم
يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع الا ان
يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا جاز
البيع ووجب على المشترى قطعها في الحال وان شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثنى منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلاء في قشره ومن باع دارا
دخل في البيع مفاتيح اغلاقها وان لم يسمها واجرة

واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان
الثمن على المشترى ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى
ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ومن
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع
للبائع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر منها عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يجوز
اذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك في يده ضمن
قيمته وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع
عن ملك البائع الا ان المشترى لا يملكه عند ابى حنيفة
رحمه الله لانه يلزم ان يجتمع المبيع والثمن في ملك
واحد وقالا يملكه وان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ البيع
في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة
صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا
واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته

ومن باع عبداً على انه خباز او كاتب فكان بخلاف ذلك
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئاً لم يره
فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء
رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه
الصبرة او الى ظاهر الثوب مطوياً او الى وجه الجارية
او الى وجه الدابة وكفلها او الى ظاهر الدار فلا خيار له
وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشتراه ويسقط خياره بان يجس المبيع
اذا كان يعرف بالجس او يشمه اذا كان يعرف بالشم
او يذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط
خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره
بغير امره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
شاء فسخ وله الاجازة ان كان المعقود عليه باقياً
والمتعاقدان بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار
الرؤية بطل خياره ومن رأى شيئاً ثم اشتراه
بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان
وجده متغيراً فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه
ويأخذ النقصان وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة
التجار فهو عيب والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب
حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في
الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء
والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام واذا
حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب كان عند
البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد
المبيع الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع
المشتري الثوب او خاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس
للبائع ان يأخذه ومن اشترى عبداً فاعتقه او مات
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان قتل المشتري

العيب وكان طعاما فأكله لم يرجع عليه بشيء في قول
أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرجع بنقصان العيب ● ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم
رد عليه بعيب فإن قبل بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه
الأول ● وإن قبل بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده
على بائعه ● ومن اشترى عبدا بشرط البراءة من كل
عيب فليس له أن يرده وإن لم يسم العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

إذا كان أحد العوضين
أو كلاهما محرما فالبيع فاسد ● كالبيع بالميتة أو بالدم
أو بالخمر أو بالخنزير ● وكذلك إذا كان غير مملوك كالحر
وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد ● ولا يجوز بيع
السمك في الماء قبل أن يصطاده ● ولا بيع الطير في الهواء
ولا يجوز بيع الحمل في البطن ولا النتاج ● ولا بيع اللبن
في الضرع ● والصوف على ظهر الغنم ● وجذع في سقف
وذراع من ثوب ● وضربة القانص ● ولا يجوز بيع
المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ● ولا يجوز
البيع بإلقاء الحجر والملامسة ● ولا يجوز بيع ثوب من

ثوبين ● ومن باع عبدا على أن يعتقه المشتري أو يدبره
أو يكاتبه أو باع أمة على أن يستولدها ● فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على أن يستخدمه البائع شهرا
أو دارا على أن يسكنها البائع مدة ● أو على أن يقرضه
المشتري درهما ● أو على أن يهدي له هدية ● ومن باع
عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية إلا حملها فالبيع فاسد ● ومن اشترى
ثوبا على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصا ● أو قباء
أو نعلا على أن يحذوها البائع ● أو يشركها فالبيع
فاسد ● والبيع إلى النيروز والمهرجان ● وصوم
النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك
فاسد ● ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس و
القطاف وقدوم الحاج ● فإن تراضيا بإسقاط الأجل
قبل أن يأخذ الناس في الحصاد ● والدياس وقبل قدوم
الحاج جاز البيع ● وإذا قبض المشتري المبيع في البيع
الفاسد بأمر البائع ● وفي العقد عوضان كل واحد
منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ● ولكل واحد من المتعاقدين

فسخه • فإن باعه المشتري نفذ بيعه • ومن جمع بين
حر وعبد أو شاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما • ومن
جمع بين عبد ومدبر • أو بين عبده وعبد غيره
صح العقد في العبد بحصته من الثمن • ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره
وعن تلقي الجلب • وبيع الحاضر للبادي • والبيع عند
أذان الجمعة وكل ذلك مكروه • ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين • أحدهما ذو رحم محرم
من الآخر لم يفرق بينهما • وكذلك إن كان أحدهما كبيراً
والآخر صغيراً فإن فرق بينهما كره له ذلك • وجاز
البيع • وإن كانا كبيرين • فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الإقالة الإقالة جائزة في البيع
للبائع والمشتري • بمثل الثمن الأول فإن شرط أكثر
منه • أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي
فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما
في قول أبي حنيفة رحمه الله • وهلاك الثمن لا يمنع صحة
الإقالة • وهلاك المبيع يمنع منها • فإن هلك بعض

المبيع

المبيع جازت الإقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن
الأول مع زيادة ربح • والتولية نقل ما ملكه بالعقد
الأول بالثمن الأول من غير زيادة • ولا تصح المرابحة
والتولية حتى يكون العوض مما له مثل • ويجوز أن يضيف
إلى رأس المال أجرة القصار والصبغ والطراز والفتل
وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا • ولا يقول
اشتريته بكذا • فإن اطلع المشتري على خيانة في
المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه
بجميع الثمن وإن شاء رده • وإن اطلع على خيانة
في التولية أسقطها من الثمن • وقال أبو يوسف رحمه الله
يحط فيهما • وقال محمد رحمه الله لا يحط فيهما • ومن اشترى
شيئاً مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه •
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة رحمه الله
وأبي يوسف • وقال محمد رحمه الله لا يجوز • ومن اشترى
مكيلاً مكايلة أو موزوناً موازنة • فاكتاله أو اتزنه ثم
باعه مكايلة أو موازنة لم يجز للمشتري منه أن يبيعه •

فلا يأكل حتى يعيد الكيل والوزن • والتصرف في الثمن

قبل القبض جائز • ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في

الثمن بعد العقد • ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع •

ويجوز ان يحط في الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع

ذلك • ومن باع بثمن حال ثم اجله اجلاً معلوماً صار

مؤجلاً • وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلاً

الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم في كل مكيل او موزون اذا بيع بجنسه متفاضلاً

فالعلة للربوا الكيل مع الجنس • او الوزن مع الجنس

فاذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع

وان تفاضلا لم يجز البيع متفاضلاً • كبيع ثوب بشاة

او بيع الحنطة بالحنطة • او بيع الحنطة بشعير

ولا يجوز بيع الجيد بالردي • مما فيه الربوا الا مثلاً

بمثل • واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم

اليه حل التفاضل والنساء • واذا وجدا حرم التفاضل

والنساء • واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل

وحرم النساء • وكل شيء نص رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيل ابداً

وان ترك الناس الكيل فيه • مثل الحنطة والشعير والتمر

والملح • وكل شيء ما نص على تحريم التفاضل فيه

وزناً فهو موزون ابداً • مثل الذهب والفضة و

ما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس • وعقد

الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض

عوضيه في المجلس • وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه

التعيين • ولا يعتبر فيه التقابض • ولا يجوز

بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق • ويجوز بيع

اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون اللحم الخالص اكثر

مما في الحيوان فيكون اللحم بمثله والزيادة بالعظم • و

يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل • والعنب بالزبيب

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى

يكون الزيت والشيرج اكثر • مما في الزيتون والسمسم

فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير • ويجوز

بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلاً • وكذلك

الإبل والبقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب، ويجوز
بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً، ولا ربا بين المولى
وعبده، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات
والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي
المذروعات كالثياب، ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في
أطرافه، ولا في الجلود عدداً، ولا في الحطب حزماً، ولا في
الرطبة جرزاً، ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً
من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم إلا مؤجلاً
ولا يجوز إلا بأجل معلوم، ولا يصح السلم بمكيال رجل
بعينه، ولا بذراع رجل بعينه، ولا في طعام قرية
بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها، ولا يصح السلم عند أبي
حنيفة رحمه الله إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنس
معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم
وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما
يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود
وتسمية المكان الذي يوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يحتاج إلى تسمية
رأس المال إذا كان معيناً، ولا إلى مكان التسليم ويسلم
في موضع العقد، ولا يصح السلم حتى يقبض رأس
المال قبل أن يفارقه، ولا يجوز التصرف في رأس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ولا يجوز الشركة ولا التولية
في المسلم فيه قبل قبضه، ويجوز السلم في الثياب إذا
سمى طولاً وعرضاً ورقعة، ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز، ولا بأس بالسلم في اللبن والآجر إذا
سمى ملبناً معلوماً، وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة
مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا
يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه، ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع المعلمة، ولا يجوز بيع الخمر و
الخنزير، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع
القز، ولا النحل إلا أن يكون مع الكوارات، وأهل الذمة
في البياعات كالمسلم إلا في الخمر والخنزير خاصة
فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم
على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس
الاثمان • فان باع فضة بفضة • او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة •
ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق • فان باع الذهب
بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض • فان افترقا في
الصرف قبل قبض العوضين • او احدهما بطل العقد
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه • ويجوز بيع
الذهب بالفضة مجازفة • ومن باع سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون درهما • فدفع من ثمنه خمسين
درهما جاز البيع • وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم
يبين ذلك • وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف
جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر • وان كان يتخلص
من غير ضرر جاز البيع في السيف • وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة ثم افترقا • وقد قبض بعض ثمنه بطل
البيع فيما لم يقبض • وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما • وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار

ان شاء اخذ الباقي بحصته • وان شاء رده • ومن باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها • اخذ ما بقي بحصته ولا
خيار له • ومن باع درهمين ودينارا بدرهم ودينارين
جاز البيع • وكان كل واحد من الجنسين بدلا
من الجنس الآخر • ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم
ودينار جاز البيع • وكانت العشرة بمثلها والدينار
بدرهم • ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة
بدرهم صحيح ودرهمين غلتين • واذا كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة • واذا كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب • ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر
في الجياد • فان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم
الدراهم والدنانير • فاذا بيعت بجنسها متفاضلا
جاز • واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع قبل قبض • عند ابي حنيفة
رحمه الله • وعند ابي يوسف رحمه الله عليه قيمتها يوم
البيع • وقال محمد رحمه الله قيمتها آخر ما تعامل الناس
بها • ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز

وان لم يتعين ● وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى
يعينها ● واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت قبل القبض
بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله ● ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوسا جاز البيع ● وكان عليه
ما يباع بنصف درهم من الفلوس ● ومن اعطى الصيرفي
درهما فقال اعطني بنصف درهم فلوسا ● وبنصفه درهما
صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد البيع في الجميع عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ● وقال محمد جاز في الفلوس
ولا يجوز في الدرهم الصغير ● وهو قول ابي يوسف
الاول ● ولو اعطاه درهما فقال اعطني درهما صغيرا
وزنه نصف درهم الا حبة ● وكانت الفلوس والنصف
الا حبة بدرهم

كتاب الرهن

الرهن ينعقد
بالايجاب والقبول ويتم بالقبض ● فاذا قبض المرتهن
الرهن محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه ● وما لم يقبضه
فالراهن بالخيار ان شاء سلم ● وان شاء رجع عن
الرهن ● فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ● ولا
يصح الرهن الا بدين مضمون ● وهو مضمون بالاقل

من قيمته ومن الدين ● فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما
وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة ● وان
كانت اقل سقط من الدين بقدرها ● ورجع المرتهن
بالفضل ● ولا يجوز رهن المشاع ولا رهن ثمرة
على رؤوس النخل دون النخل ● ولا زرع في ارض
دون الارض ● ولا يجوز رهن الارض والنخل دونها
ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع ● والمضاربات
ومال الشركة ● ويصح الرهن براس مال السلم وثمن
الصرف والمسلم فيه ● فان هلك في مجلس العقد تم
الصرف والسلم ● وصار المرتهن مستوفيا حقه
وان هلك بعد الافتراق بطل ● وان اتفقا على وضع
الرهن على يدي عدل جاز ● وليس للمرتهن ولا للراهن
اخذه من يده ● فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن
ويجوز رهن الدراهم والدنانير ● والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلك هلك بمثله من الدين وان
اختلفا في الجودة والصياغة ● ومن كان له دين

على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان
زيوفاً فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع
بالجياد ومن رهن عبدين بألف درهم فقضى حصة
أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين
وإذا وكل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن
عند حلول الدين فالوكالة جائزة فإن شرطت الوكالة
في عقد الرهن فليس للراهن أن يعزله عنها فإن عزله لم ينعزل
وإن مات الراهن لم ينعزل أيضاً وللمرتهن أن يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وإن كان الرهن في يده
وليس عليه أن يمكنه من بيعه حتى يوفيه الدين فإذا
قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإذا باع
الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف
فإن أجازه المرتهن جاز البيع وإن قضاه الراهن دينه
جاز البيع وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه
فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلاً
أخذ منه قيمة العبد فيكون رهناً مكانه حتى يحل الدين

وإن كان الراهن معسراً استسعى العبد في قيمته فقضى
بها الدين ثم يرجع العبد على مولاه وكذلك إن استهلك
الراهن الرهن وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن
هو الخصم في تضمينه فيأخذ القيمة فيكون رهناً في يده
وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن
عليه تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن
على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وأجرة
البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة
الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن
ونماء الرهن للراهن فيكون رهناً مع الأصل فإن
هلك هلك بغير شيء وإن هلك الأصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل
سقط من الدين وما أصاب النماء افتكه الراهن به و
يجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهناً
بها وإذا رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين لكل

واحد منهما جاز، وجميعها رهن عند كل واحد منهما، والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه، فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي دينه. ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه، وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن شاء فسخ البيع، إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً. وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله، وإن حفظه بغير من في عياله أو أودعه ضمن. وإذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته. وإذا أعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك في يد الراهن هلك بغير شيء، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده، فإذا أخذه عاد الضمان. وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين، وإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصياً وأمره ببيعه. والله أعلم

كتاب

كتاب الحجر

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون. ولا يجوز تصرف الصغير إلا بإذن وليه، ولا تصرف العبد إلا بإذن سيده، ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال. ومن باع من هؤلاء شيئاً أو اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة وإن شاء فسخه. وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال دون الأفعال، والصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا إعتاقهما، وإن أتلفا شيئاً لزمهما ضمانه. وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال، وإن أقر بحد أو قصاص لزمه في الحال، وينفذ طلاقه. وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه: لا يحجر على السفيه إذا كان عاقلاً بالغاً حراً، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، إلا أنه قال أبو حنيفة: إذا بلغ

الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا
وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله يحجر على السفيه
ويمنع من التصرف في ماله فان باع شيئا لم ينفذ بيعه
وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج
امرأة جاز نكاحه فان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله
فيمن بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى
يونس منه رشده ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن
تجب عليه نفقته من ذوي ارحامه وان اراد حجة
الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق
الحج فان مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام

والاحبال

والاحبال والانزال في الوطى فان لم يوجد ذلك
فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة رحمه الله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام و
الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام
والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال
ابو حنيفة رحمه الله عليه لا احجر في الدين اذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه
لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم
ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان
دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع

من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص. وإن أقر في حال الحجر بإقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون. وهذا على قولهما. وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي أرحامه. وإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض. وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة. ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن تقوم البينة أن له مالا. وإذا حبسه شهرين أو ثلاثة سأل عن حاله فإن لم ينكشف له مال خلى سبيله. وكذلك إن أقام البينة أنه لا مال له. ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ويلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر. ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء إلا أن يقيموا البينة أنه قد حصل له مال. ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله. والفسق الأصلي والطارئ سواء.

ومن أفلس

ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة الغرماء فيه.

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما. ويقال له بين المجهول فإن لم يبين أجبره الحاكم على البيان. فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر منه. وإن قال له علي مال فالمرجع فيه إلى بيانه ويقبل قوله في القليل والكثير. فإن قال له مال عظيم لم يصدق في أقل من مائتي درهم. وإن قال دراهم كثيرة لم يصدق في أقل من عشرة. وإن قال دراهم فهي ثلاثة إلا أن يبين أكثر منها. وإن قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في أقل من أحد عشر درهما. وإن قال له علي كذا وكذا درهما لم يصدق في أقل من أحد وعشرين درهما. وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر بدين. وإن قال عندي أو معي أو في بيتي فهو إقرار بأمانة في يده. وإن قال له رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها أو قد قضيتكها فهو إقرار. ومن

وإن قال اتزن او انتقد لم يكن اقرارا ● ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين ● وكذبه في التأجيل لزمه حالا
ويستحلف المقر له على الاجل ● ومن اقر بشيء واستثنى متصلا
باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي ● وسواء استثنى
الاقل او الاكثر ● فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل
الاستثناء ● وإن قال له علي مائة درهم الا دينارا او
الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او
القفيز ● وقال محمد رحمه الله الاستثناء من غير الجنس
باطل ● وإن قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وإن
قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
المائة اليه ● ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره
لم يلزمه الاقرار ● ومن اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار
وبطل الخيار ● ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء ● وإن قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لفلان فهو كما قال ● ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ● ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه
الدابة خاصة ● وإن قال غصبته ثوبا في منديل لزماه

جميعا

جميعا ● وإن قال له علي ثوب في ثوب لزماه ● وإن
قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف ● الا ثوب واحد وقال محمد رحمه الله
يلزمه احد عشر ثوبا ● ومن اقر بغصب ثوب وجاء
بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه ● وكذلك لو
اقر بدراهم وقال هي زيوف ● وإن قال له علي خمسة في
خمسة فان كان يريد الضرب والحساب لزمه خمسة
واحدة ● وإن قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة
وإن قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة ● عند ابي
حنيفة رحمه الله يلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها ● وإن
قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه و
لم اقبضه ● وإن ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت
فسلم العبد وخذ الالف ● والا فلا شيء لك ● وإن
قال الف من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف ● عند ابي
حنيفة رحمه الله ● ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير
لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ● ولو قال له علي الف من

متاع وهو زيوف وقال المقرّ له جياد فلزمه الجياد في
قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يصدّق في الزيوف اذا وصل ذلك باقراره ومن اقرّ
بغصب او وديعة وقال هي زيوف وهو مصدّق وصل
باقراره او لم يصل ومن اقرّ لغيره بخاتم فله الفصّ
والحلقة وان اقرّ له بسيف فله النصل والحمائل و
الجفن وان اقرّ بحجلة فله العيدان والكسوة
وان قال لحمل فلانة عليّ الف فان قال اوصى به فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار
لم يصحّ عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لحمل جارية
او حمل شاة لرجل صحّ الاقرار ولزمه واذا اقرّ الرجل
في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته و
ديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين
الصحة والدين المعروف الاسباب مقدّم على
غيره من الديون فاذا قضيت وفضل شيء كان
فيما اقرّ به في حال المرض وان لم يكن عليه ديون في
صحته جاز اقراره وكان المقرّ له اولى من الورثة

واقرار المريض

واقرار المريض لوارثه باطل الّا ان يصدّقه فيه بقية
الورثة ومن اقرّ لاجنبيّ في مرضه ثم قال هو ابني
ثبت نسبه وبطل اقراره له ولو اقرّ لاجنبية ثم
تزوّجها لم يبطل اقراره لها ومن طلّق زوجته في
مرضه ثلثا ثم اقرّ لها بدين ومات فلها الاقلّ من الدين
ومن ميراثها منه ومن اقرّ بغلام يولد مثله لمثله
وليس له نسب معروف انّه ابنه وصدّقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى ويقبل اقرار المرأة بالوالدين
والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الّا ان يصدّقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقرّ بنسب
من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل
اقراره في النسب فان كان له وارث معروف
قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقرّ له وان لم
يكن له وارث استحقّ المقرّ له ميراثه ومن مات
ابوه فاقرّ باخ لم يثبت نسب اخيه ويشاركه

في البيوت **كتاب الإجارة** الإجارة عقد على
المنافع بعوض ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والأجرة معلومة وما جاز أن يكون ثمنا في البيع جاز
أن يكون أجرة في الإجارة والمنافع تارة تصير
معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والأرضين
للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة
كانت وتارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن
استأجر رجلا على صبغ ثوب أو خياطته أو استأجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما أو يركبها مسافة
سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والإشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع
معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وإن لم يبين ما يعمل فيها وله أن يعمل كل شيء إلا الحدادة
والقصارة والطحان ويجوز استيجار الأراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها
أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء ويجوز له أن
يستأجر الساحة ليبني فيها أو يغرس فيها نخلا أو شجرا

فاذا انقضت

فاذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس
ويسلمها فارغة إلا أن يختار صاحب الأرض أن
يغرم له قيمته مقلوعا فيملكه أو يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والأرض لهذا ويجوز استيجار
الدواب للركوب والحمل فإن أطلق الركوب جاز له
أن يركبها من شاء وكذلك إن استأجر ثوبا للبس
وأطلق فإن قال على أن يركبها فلان أو يلبس الثوب
فلان فأركبها غيره أو ألبسه غيره كان ضامنا إن عطب
وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل فأما العقار
وما لا يختلف باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه
فإذا شرط سكنى واحد فله أن يسكن غيره وإن
سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل أن يحمل خمسة
أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في
الضرر أو أقل كالشعير والسمسم وليس له أن يحمل
ما هو أضر من الحنطة كالملح والحديد ولو استأجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل وزنه حديدا
وإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت

ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل • وان استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد من الثقل • وان كبح الدابة بلجامها او ضربها
فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا لا
يضمن • والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير
خاص • فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن • وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق
الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل
وغرق السفينة من مدها مضمون • الا انه لا يضمن به
بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة لم
يضمنه • واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من
ذلك • والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل • كمن استاجر رجلا شهرا
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص

فيما تلف

فيما تلف في يده وما تلف من عمله • الا ان يتعدى
فيضمن • والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع
ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به
الا ان يشترط ذلك في العقد • ومن استاجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد
وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود • وان استاجر بعيرا
ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز ان يرد عوض ما اكل • والاجرة لا تجب
بالعقد وتستحق باحد ثلثة معان • اما بشرط
التعجيل او بالتعجيل من غير شرط • او باستيفاء
المعقود عليه • ومن استاجر دارا فللمؤجر ان
يطالبه باجرة كل يوم • الا ان يبين وقت الاستحقاق
بالعقد • ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان
يطالبه باجرة كل مرحلة • وليس للقصار والخياط
ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل • الا ان يشترط
التعجيل • ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا
من دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز

من النشوز ومن استاجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة
فالغرف عليه ومن استاجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق
الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحق حتى يشرجه
وان قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسياً فلك
درهم وان خطته رومياً فبدرهمين جاز واي
العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غداً فبنصف درهم
فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غداً فله
اجر مثله عند ابي حنيفة رحمه الله لا يتجاوز به نصف
درهم وقالا رحمهما الله الشرطان جائزان فايهما
عمل استحق الاجرة ولو قال ان سكنته في هذا
الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وان سكنته حدا
داً فبدرهمين جاز الشرطان واي الشرطين فعل
استحق المسمى فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
الاجارة فاسدة ومن استاجر داراً كل شهر
بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في

بقية

بقية الشهور الا ان يسمي عدد الشهور فتكون
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد
فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي المدة
وكذلك كل شهر سكن في اوله ساعة ولو استاجر داراً
سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة عسب التيس ولا يجوز الاستيجار على الاذان و
الحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند
ابي حنيفة رحمه الله الا من الشريك وعندهما يجوز
ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها
وكسوتها وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها
فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا
على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي
فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله
ان يحبس العين بعد فراغه من العمل حتى يستوفي
الاجرة ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين

للاجرة كالحائك والملاح والجمال • وإذا شرط على
الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره • وان
اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله • وإذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء
وقال الخياط قميصاً • او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول
رب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه • فان حلف فالخياط
ضامن • ولو قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة
وقال الصانع باجرة فالقول قول رب الثوب مع يمينه
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف ان كان
حريفاً له فله الاجرة • وان لم يكن حريفاً فلا اجرة له • وقال
محمد رحمه الله ان كان الصانع معروفاً باخذ هذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله مع يمينه انه عملها باجرة • والواجب
في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز المسمى •
واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها
فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة • وان
وجد بها عيباً يضر بالسكنى فله الفسخ • واذا خربت

الدار

واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء
عن الرحا انفسخت الاجارة • واذا مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة • وان
كان عقدها لغيره لم تنفسخ • ويصح شرط الخيار
في الاجارة كما في البيع • وتنفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن اجر داراً او دكاناً ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على
قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها
في الديون • ومن اجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر
لم يجز فهو عذر لا يجبر على السفر • وان بدا للمكاري
من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع • ثم للخليط
في حق المبيع وهو الشرب والطريق • ثم للجار
وليس للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط في نفس المبيع • فان سلم الخليط فالشفعة
للشريك في الطريق • فان سلم اخذها الجار • والشفعة
تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ

اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم • واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه • ذلك على المطالبة • ثم ينهض
منه فيشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري
او عند العقار • فاذا فعل ذلك استقرت شفعته فلم
تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال محمد رحمه الله
ان تركها شهرا بعد الاشهاد من غير عذر سقطت الشفعة
وعند ابي يوسف رحمه الله • اذا تركها مجلسا او مجلسين
بطلت الشفعة • والشفعة واجبة في العقار وان كان
مما لا يقسم كالحمام والرحى والبير والبيت الصغير
ولا شفعة في العروض • والسفن والنخل والبناء
والمسلم والذمي في الشفعة سواء • واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة • ولا شفعة
في الدار التي يتزوج عليها او يخالع الرجل المراة او يصالح
بها من دم عمد • او يستاجر بها دارا • او يعتق عليها
او عبدا يصالح عنها بانكار او سكوت • فان صالح
عنها باقرار وجبت الشفعة • واذا تقدم الشفيع
الى القاضي فادعى الشرى • وطلب الشفعة سأل

القاضي

القاضي المدعى عليه • فان اعترف بملكه الذي يشفع به
والا كلفه اقامة البينة • فان عجز عن البينة استحلف
المشتري بالله ما يعلم انه مالك الذي ذكره مما يشفع
به • فان نكل او قامت للشفيع بينة • سأله القاضي
هل ابتاع ام لا • فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم
البينة • فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع
او بالله ما يستحق علي في هذه الدار الوجه الذي
ذكره • ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع
الثمن الى مجلس القاضي • فاذا قضى القاضي له بالشفعة
لزمه احضار الثمن • وللشفيع ان يرد الدار بخيار
العيب وخيار الرؤية • وان احضر الشفيع البايع
والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة • ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو
يقدر على ذلك بطلت شفعته • وكذلك ان اشهد في
المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار

وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة
ويرد العوض المشتري • وان مات الشفيع بطلت
الشفعة • وان مات المشتري لم تسقط • وان باع الشفيع
ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له
وكذلك ان ضمن الدرك عن البايع الشفعة • ووكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة • ومن باع بشرط
الخيار فلا شفعة للشفيع • وان اسقط البايع الخيار
وجبت الشفعة • وان اشترى بشرط الخيار وجبت
الشفعة • ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها
ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ • فان سقط الفسخ
وجبت الشفعة • واذا اشترى الذمي دارا بخمر او
خنزير فان كان شفيعها ذميا اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير • وان كان الشفيع مسلما اخذها بقيمة الخمر
والخنزير • ولا شفعة في الهبة الا ان تكون بعوض
مشروط • واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول قول المشتري • فان اقاما البينة فالبينة بينة

الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف
رحمه الله البينة بينة المشتري • واذا ادعى المشتري ثمنا
وادعى البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال البايع • وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها بما قال المشتري • ولم يلتفت
الى قول البايع • واذا حط البايع عن المشتري بعض
الثمن سقط ذلك عن الشفيع • وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع • واذا زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم
الزيادة الشفيع • واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك • و
من اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته • وان
اشتراها بمكيل او موزون اخذها الشفيع بمثله • وان
باع عقارا بعقار اخذها الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الآخر • واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفيع
الشفعة ثم علم انها بيعت باقل • او بحنطة او شعير
قيمته الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة • وان بان
انها بيعت بدنانير او دراهم قيمتها الف فلا شفعة له

واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم
انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو
الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع
دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع
فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رحمه الله وتكره عند محمد رحمه الله
واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه واذا اخذها
الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا
يرجع بقيمة البناء والغرس واذا انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير
فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع

ان شئت

ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان يأخذ النقض ومن ابتاع ارضا وفي نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله
خيار الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان
كان المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء
صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها واذا اقتسم الشركاء
العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا اشترى
دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار
رؤية او شرط او بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع
فان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة
املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها
رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه
كالاجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على

اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه واما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيستويان
في مالهما وتصرفهما ودينهما ويجوز بين الحرين المسلمين
العاقلين البالغين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وينعقد على الوكا
لة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة
الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما من
الديون بدلا عما يصح فيه الشركة فالاخر ضامن له وان
ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا
ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر
والنقرة فتصح الشركة بهما وان اراد الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الاخر ثم عقد
الشركة واما شركة العنان فتنعقد على الوكالة دون
الكفالة ويصح مع التفاضل في المال ويصح ان
يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان

يعقد

يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون بعض ولا
تصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به ويجوز ان
يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون
الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت
الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل
الشرى فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه
بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يختلطا المال
ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من
الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف
فيه ويرهن ويسترهن ويستاجر الاجنبي عليه
ويبيع بالنقد والنسية ويده في المال امانة يد امانة
واما شركة الصنايع فالخياطان والصباغان يشتركان
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك
وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه

فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان و
اما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان
يشتريا بوجوههما ويبيعان فتصح الشركة على هذا
فكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا
ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك
ولا يجوز ان يتفاضلوا فيه وان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
ولا احتشاش ولا اصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي الماء وعليه اجرة
مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب
الراوية فعليه اجرة مثل البغل وكل شركة فاسدة فا
لربح فيهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات
احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي
زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء

الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة
عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر
ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بيناه ان الشركة
تصح به ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه فاذا
صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري
ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع
المال مضاربة الا ان يأذن له رب المال في ذلك
وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز عن ذلك وكذلك ان وقت المضاربة
مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب
ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان
كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز له ان يشتريهم وان زادت قيمتهم عتق

نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق
لرب المال في قيمة نصيبه منه فاذا دفع المضارب المال
مضاربة ولم ياذن له رب المال فذلك لم يضمن بالدفع
ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن
المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة
بالنصف فاذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز وان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى
بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
ثلث الربح وللاول السدس وان قال له على ان ما
رزقك الله تعالى بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال وللمضارب الاول نصفين
واذا قال له على ان ما رزق الله تعالى فلي نصفه فدفع
المال الى آخر مضاربة بالنصف وللمضارب الثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب
الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح

من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت
المضاربة وان ارتد رب المال عن الاسلام ولحق
بدار الحرب بطلت المضاربة واذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى يشتري ويبيع
فتصرفه جائز حتى يعلم وان علم بعزله والمال
عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم
لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله و
رأس المال دراهم او دنانير فقد نضت فليس له ان
يتصرف فيه واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح
المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون
وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون رأس المال فان زاد الهالك على
الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا يقتسمان
الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال كله او بعضه
ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال فان فضل
شيء كان بينهما وان نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب

فان اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع
بالنقد والنسيئة ولا يجوز ان يزوج عبدا ولا امة
من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان
يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز
التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها وباستيفائها
ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة
لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو
حنيفة رحمه الله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضى الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى
الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان
وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا
محجورا جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما
والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد

يضيفه

يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم
المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى و
يقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه الى
موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فحقوق
ذلك العقد يتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم الوكيل تسليمها واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه
اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا ومن وكل
رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته و
مبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له
ابتع لي ما رأيت فاذا اشترى الوكيل وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا
يعتبر مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن

من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وله
ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شيء من
الثمن فله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك المبيع كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل
رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل فيه دون
الآخر الا ان يوكلهما بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او برد وديعة عنده او بعتق عبده
بغير عوض او بقضاء دين عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل فيه الا ان يأذن له الموكل او يقول له
اعمل برأيك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل
الاول جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان
لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا و
لحاقه بدار الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز

او المأذون

او المأذون فحجر عليه او الشريكان فافترقا ففي هذه الوجوه
بطلت الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل
او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار
الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما و
من وكل وكيلا بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل به بطلت
الوكالة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد
ذلك العقد مع ابيه وجده وولده وولد ولده
وزوجته وعبده ومكاتبه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه منهم بمثل
القيمة الا في عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز بيعه بنقصان ما لا يتغابن الناس في مثله
والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه الناس ما لا يدخل
بين تحت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل با
لبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا وكل ببيع

عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وان
وكله بشرا عبد فاشترى نصفه فالشرا موقوف فان
اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشرا عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يلزمه العشرون واذا
وكله بشرا عبد بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان
وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل
الا ان يقول نويت الشرا للموكل او اشتراه بمال الموكل
والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد رحمة الله عليهم والوكيل بقبض الدين وكيل
بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه

فان حضر

فان حضر الغايب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين
ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة
بالنفس جايزة والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد
اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده
او براسه او بنصفه او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او
هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط في الكفالة
تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
به في ذلك الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم وان
احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق برئ فان سلمه في برية لم يبرأ
واذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
واذا مات المكفول له لم يبرأ عنه فان كفل بنفسه على
انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه

وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ● ولم
يبرأ من الكفالة بالنفس ● واذا مات المكفول له قبل مضي
الوقت فيلزم عليه ضمان ● ولا يجوز الكفالة بالنفس في
الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله ● واما الكفالة
بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا ● اذا
كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او
بما لك عليه ● او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار
ان شاء طالب الذي عليه الاصل ● وان شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت
فلانا فعلي ● او ما ذاب لك عليه فعلي ● او ما غصبك
فعلي ● واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل ● فان لم يقم البينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به ● فان اعترف المكفول
عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ● ويجوز الكفالة
بامر المكفول عنه وبغير امره ● فان كفل بامره رجع بما أدى
عليه ● وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه ● وليس
للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه

فاذا لوزم

فاذا لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه ● واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او
استوفى عنه برئ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ● ولا
يجوز تعليق البرأة من الكفالة بشرط ● وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ● لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص ● واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز ●
وان تكفل عن البايع بالمبيع لم تصح ● ولو تكفل بتسليم
المبيع يجوز ● ومن استأجر دابة للحمل فان كانت
بعينها لم تصح الكفالة بالحمل ● وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ● ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له
في مجلس العقد ● الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول
المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه
مع غيبة الغرماء ● وان كان الدين على اثنين وكل
واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما أدى احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع
بالزيادة ● واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما رجع

بنصفه على شريكه قليلاً كان او كثيراً. ولا يجوز الكفالة
بمال الكتابة سواء حرٌّ تكفّل به او عبدٌ. واذا مات الرجل وعليه
ديون ولم يترك شيئاً فتكفّل رجل عنه للغرماء لم تصحّ
الكفالة عند ابي حنيفة رحمه الله. وقالا يصحّ والله اعلم

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالدّيون وتصحّ
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه. واذا تمّت الحوالة
برئ المحيل من الدّين. ولم يرجع المحتال على المحيل الّا ان
يتوى حقّه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين
امّا ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بيّنة عليه. وامّا ان
يموت مفلساً. وقالا هذان وجهان ووجه ثالث فهو
ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حيوته. واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة. فقال المحيل احلتُ
بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدّين فالقول
قول المحتال عليه. وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال
انّما احلتك لتقبضه لي. فقال المحتال بل احلتني بدين
كان لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه. ويكره السفا
تج وهي قرض استفاد فيه المقرض سقوط خطر الطريق

كتاب الصلح

65

وهو في اللغة اسم المصالحة والمسالمة خلاف المخاصمة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع ثبت جوازه من قوله تعالى والصلح خير شرح

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح
مع اقرار. وصلح مع سكوت وهو ان لا يقرّ المدّعى عليه
ولا ينكر. وصلح مع انكار وكلّ ذلك جائز. فان
وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال. وان وقع الصلح عن مال بمنافع
فيعتبر بالاجارات. والصلح عن السكوت والانكار
في حقّ المدّعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة
وفي حقّ المدّعي بمعنى المعاوضة. واذا صالح عن دار
لم يجب فيها شفعة. واذا صالح على دار وجبت فيها
الشفعة. وان كان الصلح عن اقرار فاستحقّ بعض
المصالح عنه رجع المدّعى عليه بحصّة ذلك من العوض
واذا وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحقّ
المتنازع فيه رجع المدّعي بالخصومة وردّ العوض
وان استحقّ بعض ذلك ردّ حصّته ورجع بالخصومة
فيه. وان ادّعى حقّاً في دار لم يبيّنه فصولح من
ذلك على شيء ثمّ استحقّ بعض الدار لم يردّ شيئاً
من العوض. لانّ دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح

والصلح جائز عن دعوى الاموال والمنافع • وجناية
العمد والخطاء • ولا يجوز عن دعوى حد • واذا ادعى
رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته
حتى يترك الدعوى جاز • وكان ذلك في معنى الخلع
على مال • وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال بذله لها لم يجز • وان ادعى على رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز • وكان في حق المدعي في معنى
العتق على مال • وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق
بعقد المداينة لا يحمل على المعاوضة • وانما يحمل على انه
استوفى بعض حقه واسقط باقيه • كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار
كانه ابراه عن بعض حقه • ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز فصار كانه اجل نفس الحق • ولو صالحه على دنانير
الى شهر لم يجز • ولو كان له الف مؤجلة فصالحه
على خمسمائة حالة لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز • ولو كان له الف
سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز • ومن وكل

رجلا

رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا
ان يضمنه والمال لازم على الموكل • فان صالح عنه على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه • ان صالح بمال وضمنه تم
الصلح • وكذلك ان قال صالحتك على الفي هذه تم الصلح
ولزمه تسليمها • وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها تم
الصلح • وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها فالعقد
موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان
لم يجزه بطل • وان كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار • ان شاء
اتبع الذي عليه الدين بنصفه • وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين • ولو استوفى احدهما
نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض و
يقسم ثم يرجعان على الغريم بالباقي • ولو اشترى احدهما
لنفسه من نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع
الدين • واذا كان السلم بين الشريكين وصالح احدهما
من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز الصلح • واذا كانت التركة

بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه • و

التركة عقار او عروض جاز قليلًا كان ما اعطوه او

كثيرًا • وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبًا او

ذهبًا فاعطوه فضة فهو كذلك • ولو كانت التركة

ذهبًا وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب

فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس

حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث

واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح

على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح

باطل • فان اشترطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع

عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز والله اعلم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول

ويتم بالقبض • فان قبض الموهوب له في المجلس بغير

امر الواهب جاز • وان قبض بعد الافتراق لم يصح

الا ان ياذن له الواهب في القبض • وينعقد الهبة

بقوله وهبت ونحلت واعطيت • واطعمتك هذا

الطعام • وجعلت هذا الثوب لك • واعمرتك هذا الشيء

وحملتك

وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان الهبة ولا

يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة • وهبة

المشاع فيما لا يقسم جائزة • ومن وهب شقصًا مشاعًا

كالحمام والرحى

فالهبة فاسدة • فان قسمه وسلمه جاز • ولو وهب

دقيقًا في حنطة او دهنًا في سمسم فالهبة فاسدة

فان طحنها وسلمها لم يجز • فان كانت العين في يد

الا بعقد جديد صح

الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضًا

واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد • وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض

الاب • واذا وهب لليتيم هبة فقبضها له وليه جاز

وكذلك اذا كان في حجر امه فقبضها له جاز • وكذلك ان

كان في حجر اجنبي يربيه فقبضها له جاز • وان قبض

الصبي بنفسه الهبة جاز • واذا وهب اثنان من

واحد دارًا جاز • واذا وهب واحد من اثنين لم يصح

عند ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما يصح • واذا وهب

لاجنبي هبة فله الرجوع فيها • الا ان يعوضه عنها

او يزيد زيادة متصلة • او يموت احد المتعاقدين

او تخرج الهبة من ملك الموهوب له • وان وهب هبة
لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها • وكذلك ما وهب
احد الزوجين للآخر • واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها • او في مقا
بلتها فقبضها الواهب سقط الرجوع • وان عوضه
اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض العوض الواهب
سقط الرجوع • واذا استحق نصف الهبة رجع
بنصف العوض • واذا استحق نصف العوض لم
يرجع في الهبة • الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
في الهبة • ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم • واذا تلفت العين الموهوبة فـ
استحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على
الواهب بشيء • واذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين • واذا تقابضا صح
العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب و
خيار الرؤية • وتجب فيه الشفعة • والعمرى جائزة
للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده • والرقبى باطلة

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وعند ابي يوسف رحمه الله
لم يبطل • ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل
الاستثناء • والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا
يجوز في مشاع يحتمل القسمة • واذا تصدق على فقيرين
بشيء جاز • ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة • ومن نذر لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له
امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب
مالا • فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت لنفسك

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة رحمه الله • الا ان يحكم الحاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا • وقال
ابو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول • وقال
محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا
ويسلمه اليه • واذا صح الوقف على اختلافهم خرج
من ملك الواقف • ولم يدخل في ملك الموقوف عليه • ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه الله • وقال محمد رحمه الله

لا يجوز. ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى يجعل آخره لجهة لا ينقطع ابداً. وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم. ويصح وقف العقار. ولا
يجوز وقف ما ينقل ويحول. وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده
جاز. وقال محمد رحمه الله يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون
مشاعاً عند ابي يوسف رحمه الله فيطلب الشريك
القسمة فيصح مقاسمته. والواجب ان يبتدى
من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف او لم
يشترط. واذا وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة
على من له السكنى. فان امتنع من ذلك او كان فقيراً
آجرها الحاكم وعمرها باجرتها. فاذا عمرت
ردها الى من له السكنى ولده. فالعمارة على من له السكنى
وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة
الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه

حتى يحتاج

حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها. ولا يجوز ان
يقسمه بين مستحقي الوقف. واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز
عند ابي يوسف. وقال محمد رحمه الله لا يجوز. واذا
بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه عنه بمجرد قوله
جعلته مسجداً. واذا خرب ما حول المسجد واستغنى
عنه عاد ملكاً على قول محمد. وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعود ملكاً. ومن بنى سقاية للمسلمين او خاناً
يسكنه بنو السبيل او رباطاً او جعل ارضه مقبرة
لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم به
الحاكم. وقال ابو يوسف رحمه الله يزول ملكه بالقول
وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك والله
اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئاً واله

مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان
كانت باقية وان ادعى انها هلكت حبسه الحاكم
حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه
ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب
عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده
فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها الى الغاصب
وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كثيرا حيث
يبطل به عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته
واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب
منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع

بها

الحاكم صح

بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة
فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله
انية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم
او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها
وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا فيكون
المقلوع له ومن غصب ثوبا ابيض فصبغه احمر
او سويقا فلته بسمن فصاحبها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما
للغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ
والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر من ذلك فاذا

فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن
اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان
شاء اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة
ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة في
يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان
يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعه اياها
وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء بالنقصان جبر النقصان
بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب
منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله فيغرم
النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او
خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما المسلم على
المسلم لم يضمن **كتاب الوديعة** الوديعة
امانة في يد المودع اذا هلكت بغير التعدي
لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه ومن

كان

كان في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا
ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فان
خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها وان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على ان يسلمها ضمن
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها
وان انفق المودع بعضها ضمن ذلك القدر ولم يضمن الباقي
ما لم ينفق ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا
تعدى المودع في الوديعة فان كانت دابة فركبها
او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند
غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان
فان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها فان عاد الى
الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر
بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها
لم يدفع اليه شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة
وعندهما يدفع اليه نصيبه وان اودع رجل

عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن واذا قال له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من هذه الدار لم يضمن وان حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت بغير تعد لم يضمن المستعير وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها ويغرس فيها

جاز

جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه فان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على الموجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما فان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة

او كنيسة كان ذميا • ومن ادعى ان اللقيط عبده او امته لم يقبل منه وكان حرا • وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا • وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له • ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط • ويجوز ان يقبض له الهبة • ويسلمه في صناعة ويواجره (في يد الملتقط صح)

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها • فان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا • فان جاء صاحبها والا تصدق بها • وان جاء صاحبها وقد تصدق بها فهو بالخيار • ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط • ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير (صيانة لمال غيره صح) • فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع • وان انفق باذنه كان ذلك دينا على صاحبه • واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه • فان كان للبهيمة منفعة

آجرها

آجرها الحاكم وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها • وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها • واذا حضر صاحبه فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء • واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة • فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء • ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها • وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها • ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء •

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى • فان كان يبول من الذكر فهو غلام • وان كان يبول من الفرج فهو انثى • وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى الاسبق منهما • فان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة

عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا ينسب الى اكثرهما
بولا • واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى
النساء فهو رجل • فان ظهر له ثدي كثدي المرأة
او نزل له لبن في ثدييه • او حاض او حبل او امكن
الوصول اليه من الفرج فهو امرأة • فان لم يظهر
احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل • واذا
وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء
وتبتاع له امة من ماله لتختنه ان كان له مال وان
لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال امة فاذا
ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال • وان مات ابوه
وخلف ابنا وخنثى فالمال بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة
للابن سهمان • وللخنثى سهم وهو انثى عنده في
الميراث • الا ان يثبت له غير ذلك • وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله للخنثى نصف ميراث ذكر • ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي • واختلفا في قياس
قوله • فقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم
للابن اربعة • وللخنثى ثلاثة • وقال محمد يقسم على

اثني عشر

اثني عشر سهما للابن سبعة • وللخنثى خمسة والله اعلم

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له
موضع • ولا يعلم حي هو او ميت نصب القاضي من يحفظ
ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه • وينفق على امرأته
واولاده من ماله • ولا يفرق بينه وبين امرأته حتى
يتم له مائة وعشرين سنة • فاذا تم له مائة وعشرين
سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الحالة • ومن مات
منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات
في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك
فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
فله عليه جعل اربعون درهما • فان رده لاقل من ذلك
فبحسابه • وان كان قيمة العبد اقل من اربعين درهما
قضي له بقيمته الا درهما • واذا ابق من الذي رده فلا
شيء عليه ولا جعل له • وينبغي ان يشهد اذا اخذه
انه يأخذه ليرده • فان كان العبد على مالكه • وان كان
غصبا فعلى الغاصب الابق رهنا فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع
به من الارض لانقطاع الماء عنها او لغلبة الماء عليها
او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديًا
لا مالك لها او كان مملوكا في الاسلام ولا يعرف له
مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات
من احياها باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن
الامام لم يملكها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكها
بغير اذن الامام ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه
المسلم ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية او مطرحا لحصا
يدهم ومواشيهم ومن حفر بيرا في برية فله حريمها
فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا فان كانت
للناضح فستون ذراعا فان كانت عينا فحريمها
ثلث مائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها بيرا
منع منه وقال عبد الرحمن المشهور خمسمائة ذراع

وما ترك

وما ترك الفرات او الدجلة وعدل عنه الماء فان
كان يجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز
ان يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه
من احياه باذن الامام ومن كان له نهر في ارض غيره
فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة
على ذلك وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له مسناة
يمشي عليها ويلقي عليها طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه
في ساير التجارة يبيع ويشري ويرهن ويسترهن
فاذا اذن له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في
جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
واقرار المأذون بالديون والغصوب جايز وليس له
ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب عبيده
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا
ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه
متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم
ثمنه بينهم بالحصص فان فضل شيء من ديونه طولب به

يعد الحرية . فان حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر حجره
بين اهل السوق . فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتداً صار المأذون محجوراً عليه . فان ابق المأذون صار
محجوراً عليه . فاذا حجر عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة رحمه الله . وعندهما لا يصح اقراره . واذا
لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده .
فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة . وعندهما
يملك المولى ما في يده . واذا باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز
وان باعه بنقصان لم يجز . فان باع المولى شيئاً
بمثل القيمة او اقل جاز البيع . فان سلمه اليه قبل قبض
الثمن بطل الثمن . وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز . وان اعتق المولى المأذون وعليه ديون
فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء . وما بقي من
الديون يطالب به العبد بعد العتق . واذا ولدت
المأذونة من مولاها فذلك حجر عليه . واذا اذن ولي
الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشرى كالعبد
المأذون اذا كان يعقل البيع والشرى والله اعلم بالصواب

كتاب المز

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة رحمه الله المزارعة
بالثلث والربع باطلة . وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هي جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه . واذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لآخر
جاز . وان كانت الارض والبذر والبقر لواحد والعمل
لآخر . وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل
لآخر فهي باطلة . ولا تصح المزارعة الا على مدة
معلومة . ومن شرائطها ان يكون الخارج بينهما شائعاً
فان شرطا لاحدهما قفزاناً مسماة فهي باطلة . و
كذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي . فاذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط . فان لم يخرج من
الارض شيء فلا شيء للعامل . واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله . ولا يزاد على
مقدار ما شرط له من الخارج . وقال محمد رحمه الله اجر
مثله بالغاً ما بلغ . وان كان البذر من قبل العامل

فلصاحب الارض اجر مثلها. واذا عقدت المزارعة
فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه. فان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل. وان
مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة. واذا انقضت
مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد. والنفقة على
الزرع عليهما على مقدار حقوقهما. واجرة الرفاع
والدياس والحصاد والتذرية عليهما بالحصص.
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة رحمه الله المساقات
بجزء من الثمرة باطلة. وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله جائزة اذا ذكرا مدة معلومة وسميا جزءا من
الثمرة مشاعا. ويجوز المساقات في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان. فان دفع
نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز.
وان كانت قد انتهت لم يجز. واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله. وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ

بالاعذار كما تفسخ الاجارات.

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر
بهما عن الماضي او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر
عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول قد زوجتك
ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين عاقلين بالغين مسلمين او رجل وامرأ
تين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في القذف. فان تزوج مسلم ذمية بشهادة
ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز. ولا يحل للرجل ان يتزوج
بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء. ولا ببنته
ولا ببنت ولده وان سفلت. ولا باخته. ولا
ببنات اخته. ولا بعمته ولا بخالته ولا بام امرأته
التي دخل بابنتها او لم يدخل. ولا بابنة امرأته التي
دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره. ولا
بامرأة ابيه واجداده. ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
ولا بامه من الرضاعة. ولا باخته من الرضاعة. ولا

يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطئاً ولا
يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها ولا ابنة
اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما
رجلا لم يجز ان يتزوج بالاخرى ولا بأس بان يجمع
بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنى بامرأة
حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً
بائناً لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها
ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجو
سيات والوثنيات ويجوز تزويج الصابيات
ان كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب وان كانوا
يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز
للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام وينعقد
نكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد
عليها ولي عند ابي حنيفة بكراً كانت او ثيباً
وقالا لا يجوز الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح واذا استأذنها فسكتت او

ضحكت

ضحكت او بكت بغير صوت فذلك اذن منها وان ابت لم يزوجها
واذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول
واذا زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة
وقالا رحمهما الله تزوج كما تزوج الثيب واذا
قال الزوج للبكر قد بلغك النكاح فسكتت فقالت
بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها ولا يستحلف
في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج و
التمليك والصدقة والهبة ولا ينعقد بلفظ الاجارة
والاباحة ويجوز تزويج الصغير والصغيرة
اذا زوجهما الولي بكراً كانت الصغيرة او ثيباً و
الولي هو العصبة فان زوجهما الاب او الجد فلا
خيار لهما بعد بلوغهما فان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على مسلمة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لغير
العصبات من الاقارب التزويج مثل الام والاخت

واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة فهي في حكم الابكار
او تعنيس صح

من الخال الحر الذي ولي لها اذا تزوجها مولاها الذي اعتقها
جاز • واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن
هو ابعد منه ان يزوج • والغيبة المنقطعة ان يكون
في بلد لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة واحدة
والكفاءة في النكاح معتبرة • فاذا تزوجت المرأة
غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما حق الاعتراض
والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال • وهو
ان يكون مالكا للمهر والنفقة • وتعتبر في الصنائع
فاذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللاولياء
الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها • وقالا ليس لهم الاعتراض عليها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما
ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد • ويصح النكاح
اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا • واقل
المهر عشرة دراهم • فان سمى اقل من عشرة فلها عشرة
وان سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها

او مات

او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها
نصف المسمى • وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او
تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها • وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها • فان تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية
فهي لها ان دخل بها او مات عنها • وان طلقها
قبل الدخول فلها المتعة • وان زاد في المهر بعد
العقد لزمته الزيادة • وتسقط بالطلاق قبل
الدخول • وان حطت عنه من مهرها صح الحط
واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء
ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال المهر • وان كان
احدهما مريضا او صائما في رمضان • او محرما بحج
او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة
وتستحب المتعة لكل مطلقة • الا مطلقة واحدة

المتعة

المتعة ثلثة اثواب
درع خمار وملحفة

ويجب المتعة ان طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا واذا
تزوج الرجل بنته على ان يزوجه الرجل اخته او ابنته
ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جا
يزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها • واذا تزوج
حر امراة على خدمته سنة او على تعليم القرآن جاز
ولها مهر مثلها • واذا تزوج عبد حرة باذن مولاه
على خدمته سنة جاز • واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله ابوها • ولا
يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما • واذا
تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع
فيه • واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت
الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطئتها • واذا تزوج امراة على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها • فان وفى بالشرط فلها المسمى • وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها • وان تزوجها

على حيوان

على حيوان غير موصوف صحت التسمية ولها الوسط
والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك • وان شاء اعطاها
قيمته • ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر
مثلها • ونكاح المتعة ونكاح الموقت باطل • وتزويج
العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه
المولى جاز • وان رده بطل • وكذلك لو زوج رجل
امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه • ويجوز لابن
العم ان يزوج بنت عمه من نفسه • واذا اذنت المرأة
للرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين
جاز • واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه • وللمرأة الخيار
في مطالبة زوجها او وليها • واذا فرق القاضي بين
الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر
لها • وكذلك بعد الخلوة فان دخل بها فلها مهر مثلها
لا يزاد على المسمى وعليها العدة ويثبت نسب ولدها
ومهر مثلها يعتبر باخواتها وبنات عمها • ولا يعتبر
بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها • ويعتبر في مهر
المثل ان يتساوى المرأتان في النسب والجمال والمال

والسن والبلد والعصر والعفة والعقل • ويجوز تز
ويج الامة مسلمة كانت او كتابية • ولا يتزوج امة على
الحرة • ويجوز تزويج الحرة عليها • وللحر ان يتزوج
اربعا من الحرائر والاماء • وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك
ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين • واذا طلق الحر احدى
الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها • واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا • وكذلك المكاتبة •
وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح
النكاح ولا خيار لها • ومن تزوج امراتين في عقد
واحدة احداهما لا تحل له نكاحها • صح نكاح التي تحل
نكاحها وبطل نكاح الاخرى • واذا كان بالزوجة عيب
فلا خيار لزوجها عندنا • وان كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله • وان كان عنينا اجله الحاكم حولا
فان وصل اليها • والا فرق بينهما ان طلبت المراة ذلك
والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها

وان كان

وان كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجل • و
الخصي يؤجل كما يؤجل العنين • واذا اسلمت المراة و
زوجها كافر عرض عليه القاضي الاسلام فان اسلم
فهي امراته • وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك
طلاقا بائنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو
يوسف رحمه الله فرقة بغير طلاق • والحربي اذا تزوج
اختين ثم اسلم فان تزوجهما في عقد واحد فرق
بينهما • وان تزوجهما في عقدين فنكاح الاولى جائز
والثاني فاسد في قول ابي يوسف • وقال محمد يخير فيهما
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام
فان اسلمت فهي امراته • وان ابت فرق القاضي بينهما و
لم تكن الفرقة طلاقا • فان كان قد دخل بها فلها المهر
وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها • واذا اسلمت المراة
في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض
فاذا حاضت بانت من زوجها • واذا اسلم زوج الكتا بية
فهما على نكاحهما • واذا خرج احد الزوجين الينا من دار
الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما • فان سبي احدهما

سبي

وقعت البينونة وان سبيا معاً لم تقع البينونة وإذا
خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله فان كانت حاملاً لم تتزوج
حتى تضع حملها وإذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
وقعت البينونة بينهما وكانت الفرقة بغير طلاق
فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر
وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة
هي المرتدة قبل الدخول بها فلا مهر لها وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً فهما
على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا
كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا
كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلماً فالولد
على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلماً باسلامه وان كان احد الابوين كتابياً
والآخر مجوسياً فالولد كتابي وان تزوج الكافر بغير
شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما
اقرا عليه وإذا تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما

فرق

فرق بينهما وإذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه
ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او
احداهما ثيباً والأخرى بكراً وان كان احداهما حرة
والأخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث
ولا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج
بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر
بمن خرجت قرعتها وإذا رضيت احدى الزوجات
بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء
إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع
عند ابي حنيفة ثلاثون شهراً وقالا رحمهما الله سنتان
وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع
فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج ام اخته
من النسب ويجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز
ان يتزوجها كما لا يجوز من النسب ولا يجوز ان يتزوج

امراة ابيه من الرضاع كما لا يجوز ان يتزوج امراة ابيه
من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو ان ترضع
المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه و
ابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة
ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما
يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان
يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز
لاحدهما ان يتزوج بالاخرى ولا يجوز ان يتزوج
المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن
هو الغالب تعلق به التحريم فان غلب الماء لم يتعلق
به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم
وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة رحمه الله واذا
اختلط اللبن بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به
التحريم وان غلب الدواء لم يتعلق به التحريم واذا

حلب

حلب اللبن من المراة بعد موتها فاوجر به الصبي
تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن بلبن شاة و
اللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن
الشاة لم يتعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين
تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يتعلق بهما واذا نزل
للبكر لبن فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا
نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم
واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا
تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج وان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها
وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد فلا شيء
عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة

فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق
السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار
وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او
ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق و
بانت امرأته منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق
من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة
في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
والسنة في الوقت يثبت في المدخول بها خاصة وهو
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها
ان يطلقها في حال الطهر والحيض سواء وان كانت
المرأة ممن لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها
للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان
وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا
يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يطلقها للسنة

الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت
وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد وطلق
امرأته وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق
الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من
ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق و
انت طالق الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم
تكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به ثلثا
كان ثلثا والضرب الثاني في الكنايات ولا يقع الطلاق
الا بنية او دلالة حال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع
بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها

لانه يحتمل عدتي

الطلاق كانت واحدة باينة وان نوى ثلثا كانت ثلثا
وان نوى اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
باين وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي
باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك
وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي
الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في
القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه
وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او
خصومة وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب
والشتيمة ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة
الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
او الشدة كان باينا مثل ان يقول انت طالق باين
او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت كان
هذا كله باينا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت

طالق

طالق او رأسك طالق او نفسك طالق او رقبتك
طالق او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك
او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شايعا مثل
ان يقول نصفك او ثلثك وان قال يدك او رجلك
طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكتابة
اذا قال نويت (?) به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع
عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضافه الى شرط
وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان
يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما
ومتى ومتى ما وفي (?) هذه الشروط اذا وجد الشرط في

في الملك انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات (ان الطلاق) فان
تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع (عليها) شيء وزوال
الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق (وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا) في وجود الشرط فالقول
فيه قول الزوج الا ان تقيم المرأة البينة فان كان
الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت
طلقت وان قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا
قال لها ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع
الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام
حكمنا بوقوع الطلاق حين حاضت واذا قال اذا
حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من
حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا
واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا وقعن

عليها

عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع
الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة
وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة
قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها
واحدة وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها
واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة بعد واحدة
او مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة
وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله وقع
جميع ذلك واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق
في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار
واذا قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق
حتى تدخل مكة وان قال لها انت طالق غدا وقع
الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لها لامرأته
اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في

في مجلسها ذلك • وان قامت منه او اخذت في عمل آخر
خرج الامر من يدها • وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة باينة • ولا يكون ثلثاً وان
نوى الزوج ذلك • ولا بد من ذكر النفس في
كلامه او كلامها • وان طلقت نفسها في قوله طلقي
نفسك فهي واحدة رجعية • فان طلقت نفسها ثلثاً و
قد اراد الزوج ذلك وقعن عليها • وان قال لها طلقي
نفسك متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس
او في غيره • واذا قال لرجل طلق امرأتي متى شئت
فله ان يطلقها في المجلس وبعده • وان قال طلقها ان شئت
فله ان يطلقها في المجلس خاصة • وان قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق • فقالت انا احبك او ابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت •
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً باينا فمات
وهي في العدة ورثت منه • فان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها • واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله
متصلاً لم يقع الطلاق عليها • وان قال لها انت طالق

ثلثا الا واحدة طلقت اثنتين • وان قال ثلثا الا اثنتين
طلقت واحدة • واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها
او ملكت المرأة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة بينهما
بغير طلاق

كتاب الرجعة

الرجعة اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله
ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض •
والرجعة ان يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي
او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى
فرجها بشهوة • ويستحب ان يشهد على الرجعة شا
هدين • وان لم يشهد صحت الرجعة • واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة فصدقته
فهي رجعة • وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله • واذا قال الرجل قد راجعتك
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند
ابي حنيفة رحمه الله • واذا قال الزوج الامة بعد انقضاء
عدتها قد كنت راجعتها في العدة • وصدقه المولى
وكذبته الامة فالقول قولها • واذا انقطع الدم من

من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان
لم تغتسل • وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة • او تتيمم وتصلي
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وقال محمد رحمه الله
اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل • وان اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء • فان كانت
عضوا كاملا فما فوقه لم ينقطع الرجعة • وان كان اقل
من ذلك انقطعت الرجعة • والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين • ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يستأذنها او يسمعها خفق نعليه • والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطء • وان كان الطلاق بائنا دون الثلث
فله ان يتزوجها في عدتها • وبعد انقضاء عدتها
واذا كان الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها • والصبي المراهق في
التحليل كالبالغ • ووطء المولى الامة لا يحلها • واذا
تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه • فان طلقها

بعد

بعد وطئها حلت للاول • واذا طلق الحرة تطليقة
واحدة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر فدخل بها ثم عادت بثلث تطليقات
ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث
من الطلاق • وقال محمد رحمه الله لا يهدم ما دون الثلث
واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت
بزوج آخر [ودخل بي صح] الزوج وطلقني • وانقضت عدتي و
المدة تحتمل ذلك جاز للزوج [الاول صح] ان يصدقها اذا كان
في غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها والله اعلم

كتاب الايلاء

الايلاء • واذا قال الرجل لامرأته
والله لا اقربك • او قال والله لا اقربك اربعة اشهر
فهو مول • فان وطئها في الاربعة الاشهر حنث في
يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء • وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة
فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقط اليمين
وان كان حلف على الابد فاليمين باقية • فان عاد
فتزوجها عاد الايلاء • فان وطئها والا وقعت

بانت منه بتطليقة
فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت

بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها
بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين
باقية ان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من
اربعة اشهر لم يكن موليا وان حلف بحج او بصوم
او صدقة او عتق او طلاق فهو مول وان آلى من المطلقة
الرجعية كان موليا وان آلى من البائنة لم يكن موليا
ومدة ايلاء الامة شهران وان كان المولي مريضا
لا يقدر على الجماع او كانت المرأة مريضة او كانت
بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه
ان يقول بلسانه فئت اليها فان قال ذلك سقط
الايلاء وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار
فيئه الجماع وان قال لامرأته انت علي حرام سئل
عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان
قال اردت الطلاق فهي تطليقة بائنة الا ان ينوي
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم ارد به شيئا فهو يمين يصير

بها موليا

بها موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان
وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس ان تفتدي
نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع
تطليقة باينة ولزمها المال وان كان النشوز من
قبله كره له ان يأخذ منها عوضا وان كان النشوز
من قبلها كره له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان
فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت
وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق باينا وان
بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر
او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة باينة وان
بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون
مهرا في النكاح جاز ان يكون عوضا في الخلع فان
قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها ولم يكن في يدها
شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في
يدي من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها
وان قالت على ما في يدي من دراهم فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلثة دراهم وان قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها

واحدة فعليها ثلث الالف • وان قالت طلقني ثلثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا عليها ثلث الالف • ولو قال الزوج طلقي نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع عليها
شيء • والمبارات كالخلع والخلع والمبارات يسقطان
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا رحمهما الله لا يسقط الا ما سمي

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت
علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها ولا لمسها
ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره • فان وطيها قبل ان
يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى
ولا يعاود بها حتى يكفر • والعود الذي يجب به الكفارة
ان يعزم على وطيها • واذا قال انت علي كبطن امي
او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر • وكذلك ان شبهها
بمن لا يحل له نكاحها على التأبيد من محارمه مثل اخته او
عمته او امه من الرضاع • وكذلك ان قال رأسك علي كظهر
امي او فرجك او وجهك او رقبتك • او نصفك او ثلثك فان

قال

قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته • فان قال اردت
به الكرامة فهو كما قال • وان قال اردت الظهار فهو ظهار
وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن • وان لم تكن له نية
فليس بشيء • ولا يكون الظهار الا من زوجته • فان ظاهر
من امته لم يكن مظاهرا • ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي
كان مظاهرا من جماعتهن • وعليه لكل واحدة كفارة
وكفارة الظهار عتق رقبة • فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين • فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
كل ذلك قبل المسيس ويجزئ في ذلك عتق الرقبة المسلمة و
الكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير سواء • ولا
تجزئ العمياء ولا المقطوعة اليدين او الرجلين • ويجوز
الاصم ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين وكذلك
مقطوع اليد والرجل من خلاف • ولا يجوز مقطوع ابهامي
اليدين • ولا المجنون الذي لا يعقل • ولا يجزئ عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال • فان
اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز • وان اشترى اباه او ابنه
ينوي عند الشراء عن الكفارة جاز عنها • وان اعتق

نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه • فاعتقه
لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا ان كان المعتق موسرا
اجزاه • وان كان معسرا لم يجز • وان اعتق نصف عبده
عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم
اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله • وان لم يجد المظاهر
ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر
رمضان ولا يوم الفطر • ولا يوم النحر ولا يوم ايام
التشريق • فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم • عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله • وان افطر في يوم منها بعذر او بغير عذر
استانف الصوم • واذا ظاهر العبد عن امراته لم يجز في الكفارة
الا الصوم وان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه • وان
لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او قيمة ذلك
وان غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما اكلوا او كثيرا
وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه • فان اعطاه

في يوم

في يوم واحد لم يجزه الا عن يومه • وان قرب التي ظاهر
منها في خلال الاطعام لم يستانف • ومن وجب عليه كفارتا
ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما
وكذلك ان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
جاز • وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له
ان يجعل ذلك عن ايهما شاء •

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة
والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها • وطالبته
المراة بموجب القذف فعليه اللعان • فان امتنع منه حبسه
الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد • وان لاعن وجب
عليها اللعان • فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن
او تصدقه فتحد • واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا
في قذف فقذف امراته فعليه الحد • وان كان الزوج
من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف
او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان
وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع
مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما

فيما رميتها به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في
جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات وتقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها
به من الزنا فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة
تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه
والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي
وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت واذا قذف امرأته وهي صغيرة او مجنونة فلا
لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا
قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت
وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل فاذا نفى
الرجل ولد امرأته عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية
وابتياع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان
نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف

ومحمد

ومحمد رحمهما الله يصح نفيه في مدة النفاس فاذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت
نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني
ثبت نسبهما ولاعن به

كتاب العدة

العدة اذا
طلق الرجل امرأته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها
ثلثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت لا تحيض من
صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف واذا مات
الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في
المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان
اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة فاعتدت

بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان
عليها ان تستأنف العدة بالحيض • والمنكوحة نكاحاً
فاسداً • والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة
والموت • واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض • واذا مات الصغير عن امرأته
وبها حبل فعدتها ان تضع حملها • فان حدث الحبل
بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام • واذا
طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع فيها الطلاق • واذا وطئت المعتدة بشبهة
فعليها عدة اخرى • وتداخلت العدتان فيكون ما تراه
من الحيض محتسباً به منهما جميعاً • واذا انقضت العدة من
الاولى ولم تكمل الثانية فان عليها اتمام العدة الثانية • وابتداء
العدة في الطلاق عقيب الطلاق • وفي الوفاة عقيب
الوفاة • فان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة
العدة فقد انقضت عدتها • والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها • وعلى
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة •

الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن والكحل • الا
من عذر • ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوباً مصبوغاً
بعصفر ولا زعفران • ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد • وليس في عدة النكاح الفاسد ولا
في عدة ام الولد احداد • ولا ينبغي ان تخطب المعتدة
ولا بأس بالتعريض في الخطبة • ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلاً ونهاراً • والمتوفى عنها
زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل • ولا تبيت في غير منزلها
وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة • فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت • ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية • واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً
بائناً • ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه
مهر كامل وعليها عدة مستقبلة • وقال محمد رحمه الله لها نصف
المهر وعليها تمام العدة الاولى • ويثبت نسب ولد
المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر
بانقضاء العدة • واذا جاءت به لاقل من سنتين بانت منه

وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة
ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به
لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه
ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين
سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا
لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها
رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر
او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت في الجميع بشهادة
امراة واحدة واذا تزوج امراة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج
او سكت وان جحد الولادة ثبت بشهادة امراة واحدة
تشهد بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة

اشهر

اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وان
تزوجت الحامل من الزنا جاز نكاحها ولا يطاها حتى
تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة
على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر
ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج او معسرا
فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فلها النفقة وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود
الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا
نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة
من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة والسكنى
في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من جهة المراة بمعصية
فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان مكنت او قبلت ابن زوجها من نفسها ان كان
بعد الطلاق فلها النفقة وان كان قبل الطلاق

فلا نفقة لها • واذا حبست المراة لم تجب النفقة • واذا
حبست المراة في دين او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها • وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة • وتفرض على الزوج
نفقة خادمها اذا كان موسرا • ولا تفرض لاكثر من خادم
واحد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • وقال ابو يوسف
يفرض لخادمين • وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس
لها احد من اهله الا ان تختار ذلك • وان كان له ولد
من غيرها فليس عليه ان يسكنه معها • وللزوج ان
يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول
عليها • ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت
اختاروا • ومن اعسر بنفقة امراته لم يفرق بينهما
ويقال لها استديني عليه • واذا غاب الرجل وله
مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي
في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار
ووالديه ويأخذ منهم بها كفيلا • ولا يقضي بنفقة
في مال الغائب الا لهؤلاء • واذا قضى القاضي لها

بنفقة

بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر •
واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها • وطالبته بذلك
فلا شيء لها • الا ان يكون القاضي فرض النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى
واذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة • وان سلفها نفقة سنة
ثم مات لم يسترجع منها بشيء • وقال محمد رحمه الله
تحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج • واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها • واذا تزوج
الرجل امة فبوأها مولاها منزلا فعليه النفقة •
وان لم يبوئها فلا نفقة لها عليه • ونفقة الاولاد
الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه
في نفقة الزوجة احد • فان كان الصغير رضيعا فليس
على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدة منه لترضع
ولدها لم يجز • وان انقضت عدتها فاستاجرها
على ارضاعه جاز • فان قال الاب لا استاجرها وجاء

بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام
احق به ● وان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها ●
ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه
كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق با
لولد ● فان لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب
فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات ● فان لم تكن
جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات اولى من
العمات ● وتقدم الاخت من الاب والام ● ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ● ثم الخالات اولى من العمات
ينزلن كما نزلت الاخوات ● ثم العمات ينزلن كذلك ● وكل
من تزوجت من هؤلاء يسقط حقها ● الا الجدة اذا
كان زوجها الجد ● فان لم يكن للصبي امراة من اهله
واختصم فيه الرجال ● فاولاهم به اقربهم تعصيباً
فالام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ● وبالجارية حتى
تحيض ● ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى

تبلغ

تبلغ حداً تشتهى ● والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد
اذا اعتقت في الولد كالحرة ● وليس للامة وام الولد
قبل العتق حق في الولد ● والذمية احق بولدها المسلم
ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر ● واذا
ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر ● فليس لها
ذلك ● الا ان تخرجه الى وطنها ● وقد كان الزوج تزوجها
فيه ● وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ● ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين ● الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ● ولا يشارك الولد في
نفقة ابويه احد ● والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان
صغيراً فقيراً ● او كانت امراة بالغة فقيرة او كان
ذكراً زمناً او اعمى فقيراً تجب ذلك ● على مقدار الميراث
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثاً
على الاب الثلثان ● وعلى الام الثلث ● ولا تجب نفقتهم
مع اختلاف الدين ● ولا تجب على الفقير الا للزوجة
والاولاد الصغار ● واذا كان للابن الغائب مال قضي

عليه بنفقة ابويه ● وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله ● وان باع العقار لم يجز ● وان
كان للابن الغائب مال في يد ابويه ● فانفقا منه لم يضمنا
وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن
القاضي ضمن ● واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت ● الا ان ياذن
القاضي في الاستدانة عليه ● وعلى المولى ان
ينفق على عبده وامته ● فان امتنع وكان لهما كسب
اكتسبا وانفقا ● وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على
بيعهما او على نفقتهما

كتاب العتاق

العتق
يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه ● فاذا قال لعبده او
امته انت حر او معتق ● او عتيق او محرر او قد حررتك
او اعتقتك فقد عتق ● نوى المولى العتق او لم ينو ●
وكذلك اذا قال راسك حر ● او وجهك او رقبتك او
بدنك ● او قال لامته فرجك حر ● وان قال لا ملك
لي عليك ونوى به الحرية عتق ● وان لم ينو لم يعتق
وكذلك جميع كنايات العتق ● وان قال لا سلطان

لي عليك

لي عليك ونوى العتق لم يعتق ● واذا قال هذا ابني
وثبت على ذلك ● او قال هذا مولاي عتق ● واذا قال
يا ابني او يا اخي لم يعتق ● وان قال لغلام لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم تعتق
وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق ● وان قال ما انت
الا حر عتق ● واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق
عليه ● وان اعتق المولى بعض عبده عتق عليه ذلك
البعض ● ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق كله ● واذا كان
العبد بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان
كان موسرا ● فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه ● وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء استسعى العبد ● وقالا رحمهما الله ليس له الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ● واذا
اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا

ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه والشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل
واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله ويسعى العبد
لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كانا موسرين فلا سعاية
عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا
والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن
اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم
عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا اضاف
العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا
خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق
جارية حاملا عتق حملها وان اعتق الحمل خاصة عتق
ولم تعتق الام وان اعتق عبده على مال فقبل العبد
عتق ولزمه ما شرط ولو علق عتقه باداء مال صح
ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر صح وصار
مأذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه
وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولد

من زوجها

من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته
وللمولى ان يستخدمه ويؤاجره وان كانت امة
ان يطأها وله يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر
من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال
غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين سعى
في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر وان علق
التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت
من مرضي هذا او في سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر
ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا
يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها واجا
رتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان
يعترف به المولى فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت

نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها
فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت
من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على
المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية
ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب
فان كان الاب ميتاً ثبت من الجد كما يثبت من الاب
واذا كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه
احدهما ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه
نصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه وليس عليه شيء
من قيمة ولدها فان ادعياه معاً ثبت نسبه منهما و
كانت الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر قصاصاً بما له على الآخر ويرث الابن
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه
ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه

فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد
منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل
العبد ذلك صار مكاتباً ويجوز ان يشترط المال حالاً و
يجوز مؤجلاً ومنجماً ويجوز كتابة العبد الصغير اذا
كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء
والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى ولا يهب
ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان ولد له
ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكم المكاتب
وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت
منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى
مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمه
ارش الجناية وان اتلف مالاً لها غرمه واذا اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى المكاتب
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى

ذا رحم محرم منه [illegible] ولاد له لم يدخل في كتابته
كالأخ والأخت عند أبي حنيفة ، وقالا يدخل في كتابته
وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله ، فإن كان
له دين يقبضه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه يومين أو ثلثة ، وإن لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجّزه الحاكم وفسخ الكتابة ، وقال أبو يوسف
لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان ، وإذا عجز المكاتب
عاد إلى أحكام الرق وما في يده من الاكتساب لمولاه
وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضيت
الكتابة من اكتسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته
وإن لم يترك وفاء ، وترك ولدا مولودا في الكتابة
سعى في كتابة أبيه على نجومه ، وإذا أدى حكمنا بعتق أبيه قبل موته
وعتق الولد ، وإن ترك ولدا اشتري في الكتابة قيل له إما أن
تؤدي مال الكتابة حالة ، وإلا رددت في الرق ، وإذا
كاتب المسلم عبده على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه
فالكتابة فاسدة ، فإن أدى الخمر عتق ولزمه أن يسعى
في قيمته ، ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه ، وإن كاتبه

على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة ، وإن كاتب
عبديه كتابة واحدة بألف درهم ، إن أديا عتقا وإن
عجزا ردا إلى الرق ، وإن كاتبهما على أن كل واحد منهما
ضامن على الآخر جازت الكتابة ، وأيهما أدى عتقا
ويرجع على شريكه بنصف ما أدى ، وإذا أعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة ، وإذا
مات مولى المكاتب لم تنفسخ الكتابة ، وقيل له أدّ
المال إلى ورثة المولى على نجومه ، فإن أعتقه أحد
الورثة لم ينفذ عتقه ، وإن أعتقوه جميعا عتق
وسقط مال الكتابة ، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز
وإن مات المولى سقط عنها مال الكتابة ، وإن ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار ، إن شاءت مضت على الكتابة
وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أم ولد له ، وإذا
كاتب مدبرته جاز ، وإن مات المولى ولا مال له كانت
بالخيار بين أن تسعى في ثلثي قيمتها ، أو جميع مال الكتابة
وإن دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ، إن شاءت
مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت

مدبّرة • وان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او
ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله • واذا اعتق المكاتب
عبده على مال لم يجز • واذا وهب على عوض لم تصحّ •
وان كاتب عبده جاز • فان ادّى الثاني قبل ان يعتق
الاوّل فولاؤه للمولى • وان ادّى بعد عتق المكاتب
الاوّل فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له • وكذلك المرأة تعتق
فان شرط انه سائبة فالشرط باطل • والولاء لمن اعتق
واذا ادّى المكاتب عتق والولاء للمولى • وكذلك ان اعتق
بعد موت المولى • وان مات المولى عتق مدبّروه
وامّهات اولاده وولاؤهم له • ومن ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه وولاؤه له • واذا تزوّج عبد رجل
امة الآخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد
عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الامّ لا ينتقل
عنه ابدًا • فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر
ولدًا فولاؤه لمولى الامّ • فان اعتق العبد جرّ ولاء

ابنه

ابنه وانتقل عن مولى الامّ الى مولى الاب • ومن تزوّج
من العجم بمعتقة من العرب • فولدت له اولادًا فولاء
ولدها لمواليها عند ابي حنيفة رحمه الله • وولاء
العتاقة تعصيب • فان كان للمعتق عصبة من
النسب فهو اولى منه • فان لم تكن له عصبة من النسب
فميراثه للمعتق • فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لبني المولى دون بناته • وليس للنساء من الولاء
الّا ما اعتقن او اعتق من اعتقن • او كاتبن او كاتب
من كاتبن • واذا ترك المولى ابنًا واولاد ابن آخر
فميراث المعتق للابن دون بني الابن • والولاء للكبر
واذا اسلم رجل على يد رجل فوالاه • على ان يرثه و
يعقل عنه • او اسلم على يد غيره ووالاه • فالولاء
صحيح وعقله على مولاه • فان مات فلا وارث له فميراثه
للمولى • وان كان له وارث فهو اولى منه • وللمولى
ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه لم يكن له ان يتحوّل بولائه • وليس لمولى العتاقة
ان يوالي احدًا

كتاب الجنايات

القتل

على خشبة او حجر عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطاء وقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما
اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود الا
ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند
ابي حنيفة رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح
ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد رحم
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه
العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك
على القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية
مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء
في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضا
فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة والدية على
العاقلة ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل
النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه كحكم الخطاء فاما
القتل بالسبب كحافر البئر وواضع الحجر في الطريق

في غير

في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على
العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل
كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا ويقتل الحر
بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم با
لمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا
بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده و
من ورث قصاصا على ابيه سقط ولا يستوفى في
القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا و
ليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك
وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا
مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن
قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك
الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل
فقلعها فلا قصاص وان كانت قائمة وذهب

ضوئها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه
قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوئها
وفي السن القصاص • وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص • ولا قصاص في عظم الا السن • وليس فيما
دون النفس شبه عمد وانما هو عمد وخطاء • ولا قصاص
بين الرجل والمرأة فيما دون النفس • ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين • ويجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر • ومن قطع يد رجل من نصف الساعد
او جرحه جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه • وعليه الدية
دون العاقلة • وكذلك كل جناية سقط القصاص واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع • فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة
فلا شيء له غيرها • وان شاء اخذ الارش كاملا ومن
شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه • وهي لا
تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص بمقدار شجته • فيبتدئ من اي الجانبين
شاء • وان شاء اخذ الارش • ولا قصاص في اللسان

ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة • واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال سقط القصاص • ووجب
المال قليلا كان او كثيرا • فان عفا احد الشركاء من
الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين
من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية • واذا قتل
جماعة واحدا فاقتص من جميعهم اذا كان عمدا • واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك • فان حضر واحد
منهم قتل به وسقط حق الباقين • ومن وجب عليه
القصاص فمات سقط القصاص • واذا قطع رجلان
يد رجل فلا قصاص على واحد منهما • وعليهما نصف
الدية • وان قطع واحد يمنى رجلين فحضرا فلهما
ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية فيقتسمانه
نصفين • وان حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر
عليه نصف الدية • واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه
القود • ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر
فماتا فعليه القصاص للاول • والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة • ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • مائة من الابل ارباعاً خمس وعشرون بنت مخاض • وخمس وعشرون بنت لبون • وخمس وعشرون حقة • وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة • فان قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ • وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل • والدية في الخطاء مائة من الابل اخماساً عشرون بنت مخاض • وعشرون ابن مخاض • وعشرون بنت لبون • وعشرون حقة وعشرون جذعة • ومن الذهب الف دينار • ومن الورق عشرة الاف درهم • ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله من البقر مائتا بقرة • ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان • ودية المرأة على النصف من دية الرجل • ودية المسلم والذمي سواء • وفي النفس الدية • وفي المارن الدية • وفي اللسان الدية

وفي الذكر

وفي الذكر الدية • وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله الدية • وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية • وفي الشفتين الدية • وفي الانثيين الدية • وفي شعر الراس الدية • وفي العينين الدية • وفي اليدين الدية • وفي ثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية • وفي الحاجبين الدية • وفي اشفار العينين الدية • وفي احدها ربع الدية • وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية • والاصابع كلها سواء • وكل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشر الدية • وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع • وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع • وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء • ومن ضرب عضواً فاذهب منفعته ففيه دية كاملة • كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها • والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية • والباضعة والمتلاحمة • والسمحاق والموضحة والهاشمة • والمنقلة والامة • ففي الموضحة القصاص

ان كانت عمداً ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة ان كانت خطأ
نصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية فان قطعها مع كف ففيها
نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد ففي الكف
نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائدة
حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم
صحته حكومة عدل ومن شج رجلاً موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة
في الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى عن جا
نبها ففيهما الارش ولا قصاص فيه عند ابي حنيفة
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش
ومن شج رجلاً فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب

ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء عليه الدية
فسقط ارش اليد ولو برأ ثم قتله فعليه ديتان
دية اليد ودية النفس وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب با
الصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمداً
فالدية في ماله في ثلث سنين وكل جناية اعترف
الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة ومن حفر
بئراً في طريق المسلمين او وضع حجراً فتلف بذلك
انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة
فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشناً او
ميزاباً فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر ومن حفر بئراً
في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن والراكب ضامن
لما اوطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت ولا
يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت او بالت

في الطريق فعطب به انسان لم يضمن • والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها • والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها • واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطأ
فان كان معه سائق فالضمان عليهما • واذا جنى العبد
جناية خطأ قيل لمولاه • اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية • فان فداه فداه بارشها • فان
عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى • وان
جنا جنايتين قيل للمولى • اما ان تدفعه الى ولي الجنا
يتين يقتسمانه على قدر حقهما • واما ان تفديه بارش
كل واحد منهما • وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن الاقل من قيمته ومن ارشه • وان باعه المولى او
اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش • واذا
جنى المدبر وام الولد جناية خطأ ضمن المولى الاقل
من قيمتهما ومن ارشهما • فان جنى اخرى وقد دفع المولى
القيمة الى الاول بقضاء فلا شيء عليه • ويتبع ولي
الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه في الذي
اخذ • فان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء ف

فالولي

فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى • وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى • واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في
مدة يقدر على نقضه مسلم او ذمي • وان مال الحائط الى دار
رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة • واذا اصطدم
فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر •
واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة
الاف • وان كانت قيمته عشرة الاف او اكثر قضي عليه
بعشرة الاف الا عشرة دراهم • عند ابي حنيفة ومحمد و
زفر رحمة الله عليهم • وقال ابو يوسف رحمه الله يجب قيمته
بالغا ما بلغ • وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية قضي
عليه بخمسة الاف الا خمسة • وفي يد العبد نصف قيمته
لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة • وكل ما يقدر من دية الحر
فهو مقدر من قيمة العبد • واذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة نصف عشر
الدية • فان القته حيا ثم مات فعليه الدية كاملة
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة • وان

حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه

ماتت ثم القته ميتاً فلا شيء في الجنين • وما يجب في
الجنين موروث عنه • وفي جنين الامة اذا كان
ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً • وعشر قيمته ان كان
انثى ولا كفارة في الجنين • والكفارة في شبه العمد
والخطاء عتق رقبة مؤمنة • فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين • ولا يجزئ فيها الاطعام والله اعلم

كتاب القسامة

واذا وجد القتيل في محلة
لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيرهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً • فاذا حلفوا
قضي على اهل المحلة بالدية • ولا يستحلف الولي ولا
يقضى له بالجناية • وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى يتم خمسون ايماناً • ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد • وان وجد
ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية • وكذلك ان كان
الدم يسيل من فمه او من انفه او دبره • فان كان يخرج
من عينه او اذنه فهو قتيل • واذا وجد القتيل على
دابة يسوقها رجل • فالدية على عاقلته دون اهل

المحلة

المحلة • وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه
والدية على عاقلته • ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي حنيفة رحمه الله • وهي على اهل الخطة
دون المشترين ولو بقي منهم واحد • وان وجد
القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب و
الملاحين • وان وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها • وان وجد في الجامع والشارع الاعظم
فلا قسامة فيه والدية على بيت المال • وان وجد
في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر • وان وجد بين
قريتين وكان على اقربهما • وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر • فان كان محتبساً با
لشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان • وان ادعى
الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
عنهم • وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم
القسامة • واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان • واذا
شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله

لم تقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية في شبه العمد
والخطاء • وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة • و
العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤ
خذ من عطاياهم في ثلث سنين • فان خرجت العطايا
اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ منها • ومن لم يكن من اهل
الديوان فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلث سنين
لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم •
ودانقان وينقص منها • فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم • ويدخل القاتل مع
العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم • وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه • ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه و
قبيلته • ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا • وما نقص من ذلك فهو في مال
الجاني • ولا يعقل العاقلة جناية العمد • ولا يعقل الجناية
التي اعترف بها الجاني • الا ان يصدقوه • ولا تعقل
العاقلة ما لزم بالصلح • واذا جنى الحر على العبد جناية
خطاء كانت على عاقلته **كتاب الحدود**

الزنا

الزنا يثبت بالبينة والاقرار • فالبينة ان يشهد اربعة
من الشهود على رجل وامرأة بالزنا • فيسألهم الامام عن
الزنا ما هو وكيف هو • واين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فاذا بينوا ذلك • وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في
المكحلة • وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم • والاقرار ان يقر البالغ العاقل على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رد القاضي اقراره • فاذا تم اقراره اربع مرات سأله
عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى
فاذا بين ذلك لزمه الحد • فان كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض فضاء يبتدئ
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس • فان امتنع الشهود
من الابتداء سقط الحد • وان كان الزاني مقرا ابتداء
الامام ثم الناس • ويغسل ويكفن ويصلى عليه • وان
لم يكن محصنا وكان حرا • فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق
الضرب على اعضائه • الا رأسه ووجهه وفرجه ومن زنا

تأخره مستأجرة بعد ذلك لم يكن فيه التوالي • وان كان عبدا
جلده خمسين جلدا وكذلك الامة • فان رجع المقر عن
اقراره قبل اقامة الحد عليه او في وسطه قبل رجوعه
وخلي سبيله • ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
ويقول له لعلك لمست او قبلت • والرجل والمراة
في ذلك سواء • غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا
الفرو والحشو • وان حفر لها في الرجم جاز • ولا يقيم المولى
الحد على عبده الا باذن الامام • واذا رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده • وضمن ربع الدية
وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا • وشرط الاحصان
ان يكون حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان • ولا يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم • ولا يجمع في البكر بين الجلد
والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على قدر
ما يرى • واذا زنى المريض وحده الرجم رجم • فان كان
حده الجلد لم يجلد حتى يبرا • واذا زنت الحامل لم تحد

حتى

حتى تضع حملها • فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى
من نفاسها • وان كان حدها الرجم رجمت • واذا شهد
الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامة الشهادة
بعدهم عن الامام لم يقبل شهادتهم • الا في حد القذف
خاصة • ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر • ولا
حد على من وطئ جارية ولده • او ولد ولده وان
قال علمت انها حرام • ولو وطئ جارية ابيه او امه
او زوجته • او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت
انها حرام حد • وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد
ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها تحل
لي حد • ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء
انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه • وعليه المهر كاملا
ومن وجد امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد • ومن
تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه
الحد وعليه المهر • ومن زنا امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ويعزر • وقالا رحمهما الله هو كالزنا • ومن وطئ بهيمة

فلا حد عليه • ومن زنا في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه • او اقر فعليه الحد • وان اقر بعد ذهاب رايحتها لم يحد • ومن سكر من النبيذ حد • ولا حد على من وجد عنه رايحة الخمر او تقاياها • ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا • ولا يحد حتى يزول عنه السكر • وحد الخمر والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا • فان كان عبدا فحده اربعون • ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد • ويثبت الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة • ولا يقبل فيه شهادة الرجال مع النساء • وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز اقرار امراتين

باب حد القذف

اذا قذف رجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطلب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق الضرب على اعضائه • ولا يجرد عن ثيابه غير انه ينزع عنه

الفرو

الفرو والحشو • وان كان عبدا جلده اربعين سوطا • والاحصان ان يكون المقذوف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا عن فعل الزنا • ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف • ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في النسب بقذفه • واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد • وليس للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة • وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه • ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد • ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف • واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف • ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه لم يحد قاذفه • والملاعنة بولد لا يحد قاذفها • ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر • وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر • والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا • واقله ثلث جلدات

وقال ابو يوسف رحمه الله يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا. فان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير
الحبس فعل. واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم حد الشرب ثم حد القذف. ومن حده الامام او عزره
فمات فدمه هدر. واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب. وان حد الكافر في القذف ثم اسلم
قبلت شهادته كذلك العبد

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل البالغ عشرة
دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة
من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع. والعبد والحر
في القطع سواء. ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين. وان اشترك جماعة في
سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا
وان اصابه اقل من ذلك لم يقطعوا. ولا يقطع فيما يوجد
تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش
والسمك والصيد. وكذلك لا يقطع فيما يسارع اليه
الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ

والفاكهة

والفاكهة على الشجر. ولا في الطنبور ولا في الزرع
الذي لم يحصد. ولا يقطع في الاشربة المطربة ولا
في سرقة المصحف وان كان عليه حلية. ولا في
ابواب المسجد. ولا في الصليب بالذهب ولا في
الشطرنج ولا في النرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي. ولا قطع في سرقة عبد
الكبير ويقطع في سرقة عبد الصغير. ولا قطع في
الدفاتر كلها الا في دفاتر الحساب. ولا يقطع
في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار
ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
وان اتخذ من الخشب اواني وابوابا قطع فيها. ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا نباش ولا منتهب ولا
مختلس. ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة. ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع. وكذلك اذا سرق
احد الزوجين من الآخر والعبد من سيده او من
امرأة سيده او زوج سيدته والمولى من مكاتبه

او السارح من الغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه
كالبيوت والدور • وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً
من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه
القطع • ولا قطع على من سرق من الحمام او من بيت اذن
للناس في دخوله • ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه
عنده قطع • ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن
اضافه • واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال
وناوله آخر خارج البيت فلا قطع عليهما • وان القاه
في الطريق ثم خرج واخذه قطع • وكذلك ان حمله على
حمار فساقه واخرجه • واذا دخل الحرز جماعة فتولى
بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً • ومن نقب البيت فادخل
يده فيه واخذ شيئاً لم يقطع • وان ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع • وتقطع
يمين السارق من الزند وتحسم • فان سرق ثانياً
قطعت رجله اليسرى • فان سرق ثالثاً لم يقطع و
خلد في الحبس حتى يتوب • واذا كان السارق اشل
اليد اليسرى او اقطع • او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع

ولا يقطع

ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب
بالسرقة • وان وهبها من السارق او باعها اياه او
نقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع • ومن سرق عيناً
فقطع فيها فردها فان عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع
فان تغيرت عن حالها قطع • مثل ان كان غزلاً فسرقه
فقطع فيه فرده ثم نسج فعاد فسرقه قطع • واذا
قطع السارق والعين قائمة في يده ردها • وان
كانت هالكة لم يضمن • وان ادعى السارق ان العين
المسروقة ملكه سقط القطع وان لم يقم بينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على
الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل ان
يأخذوا مالاً ولا يقتلوا نفساً حبسهم الامام • حتى يحد
ثوا توبة • فان اخذوا مال مسلم او ذمي والمأخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً
وما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم الامام حداً • فان
عفا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم • وان قتلوا

واخذ المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وار
جلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان
شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم صبي
او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا
وان شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري
الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد ونبيذ التمر
والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان
اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب حلال ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة
حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب
منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ

في الدباء

في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت
الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او طرح فيها
شيء ولا يكره تخليلها والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب
المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة
وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم
البازي ان يرجع اذا دعوته وان ارسل كلبه
المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند
ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله وان
اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
فان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب
ولم يجرحه لم يؤكل فان شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل
واذا رمى الرجل سهما الى الصيد فسمى عند الرمي اكل ما
اصابه اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه
فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد

فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتاً
اكل • وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتاً لم يوكل • واذا رمى
صيداً فوقع في الماء لم يوكل • وكذلك ان وقع على سطح
او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل • وان وقع على
الارض ابتداء اكل • وما اصاب المعراض بعرضه لم يوكل
وان جرح اكل • ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها • واذا رمى الى صيد فقطع عضواً اكل الصيد ولم
يوكل العضو • وان قطعه اثلاثاً فالاكثر مما يلي العجز
اكل كله • وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر و
لم يوكل الاقل وان قطع بنصفين اكل كله • ولا يوكل
صيد المجوسي والوثني والمرتد • ومن رمى صيداً
فاصابه لم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه
آخر فقتله فهو للثاني ويوكل • وان كان الاول
اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يوكل • والثاني ضامن
لقيمته الاول • الا ما نقصته جراحة الاول • ويجوز
الاصطياد ما يوكل لحمه من الحيوان وما لا يوكل لحمه • و
ذبيحة المسلم والكتابي حلال • ولا توكل ذبيحة

المجوسي

المجوسي والمرتد والوثني والمحرم • وان ترك الذابح
التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا توكل • وان تركها ناسياً
اكل • والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة
اربعة الحلقوم والمري والودجان • فان قطعها حل الاكل
وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله • وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله • لا بد من قطع الحلقوم والمري و
احد الودجين • ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل
شيء انهر الدم • الا السن القايمة والظفر القايم • ويستحب
ان يحد الذابح شفرته • ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الراس كله كره له ذلك • ويوكل ذبيحته • وان ذبح
الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره • وان ماتت قبل قطع العروق لم توكل • وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح • وما توحش من النعم
فذكاته العقر والجرح • والمستحب في الابل النحر فان
ذبحها جاز ويكره • والمستحب في البقر والغنم الذبح
فان نحرها جاز ويكره • ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او
شاة فوجد في بطنها جنيناً ميتاً لم يوكل اشعر او لم يشعر

ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا كل ذي مخلب
من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يوكل الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب و
الحشرات كلها ولا يجوز اكل لحوم الحمار الاهلية و
البغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا رحمهما الله جاز ولا باس باكل الارنب وان
ذبح ما لا يوكل لحمه طهر جلده ولحمه بالزكاة الا
الادمي والخنزير فان الزكوة لا تعمل فيهما ولا يوكل
من حيوان الماء الا السمك خاصة ويكره اكل الطافي منه
السمك الذي مات في الماء ولا باس باكل الجريث و
المارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة له والله اعلم

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر
مسلم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة
عن سبعة وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت
الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام

صلوة

صلوة العيد واما اهل السواد فانهم يذبحون بعد
صلوة الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان
بعده ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء ولا يجوز مقطوع
الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثرها ولو بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء
والخصي والثولاء والجرباء والاضحية من الابل والبقر
والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه
آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا
غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزأ
عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان
على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة و
يمين لغو فيمين الغموس هي الحلف على امر ماض

يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار واليمين المنعقدة ما يحلف على الامر المستقبل
ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمه الكفارة
ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن انه
كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله تعالى وجلاله وكبريائه الا قوله
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا وكذلك
من حلف بغير الله كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة
والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو
كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله
وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه اذا قال وحق الله فليس
بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او

احلف بالله

احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله
وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله ولو قال
ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر ان فعل
كذا فهو يمين وان قال علي غضب الله او سخطه
او انا زان او انا شارب الخمر او آكل الربا فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في
الظهار وان شاء كسى عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم
يقدر على احد هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام
متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن
حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه و
اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه
فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم
يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل
حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي

به كذلك • ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به • فان
علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر •
وروي ان ابا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك • وقال اذا
قال ان فعلت كذا فعلي حجة • او صوم سنة او صدقة
ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين • وهو قول محمد رحمه الله
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد • او
البيعة والكنيسة لم يحنث • ومن حلف لا يلبس ثوبا
وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث • وكذلك لو حلف
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث
وان لبث ساعة حنث • وان حلف
لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل • وان حلف لا يدخل دارا فدخل
دارا خرابا لم يحنث • ومن حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث
ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم
لم يحنث • ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها
فلان ثم كلمها حنث • وان حلف لا يكلم عبد فلان

او لا

او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده • او داره ثم كلم
العبد ودخل الدار لم يحنث • وان حلف لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث • وكذلك ان حلف
لا يتكلم هذا الشاب وكلمه بعدما صار شيخا • او
حلف لا ياكل هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث فيهما
وكذلك ان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله
لم يحنث • ومن حلف لا ياكل بسرا فاكله رطبا لم يحنث
ومن حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا حنث
عند ابي حنيفة رحمه الله • ومن حلف لا ياكل لحما فاكل
السمك لم يحنث • ومن حلف لا يشرب من دجلة
فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا
في قول ابي حنيفة رحمه الله • ومن حلف لا يشرب
من ماء الدجلة فشرب منها باناء حنث • ومن حلف
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث عند
ابي حنيفة رحمه الله • ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق
فاكل من خبزه حنث • ولو استفه كما هو لم يحنث

عالما حنث لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه
الا انه نائم حنث ● وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له
وهو لا يعلم بالاذن حتى كلمه حنث ● واذا استحلف
الوالي رجلا ليعلمنه بكل داعر دخل البلد فهذا على حال ولايته
خاصة ● ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده
لم يحنث ● ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
او دخل دهليزها حنث ● وان وقف على طاق الباب بحيث
اذا غلق الباب كان خارجا لم يحنث ● ومن حلف لا ياكل
الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ● ومن حلف لا يا
كل الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ● ومن حلف لا ياكل
الرأس فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر
ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يتعاده اهل المصر اكله
خبزا ● فان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم
يحنث ● ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يواجر فوكل
من فعل ذلك لم يحنث ● ومن حلف لا يتزوج ولا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حنث ● ومن حلف لا يجلس على
الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث ● ومن حلف

لا يجلس

لا يجلس على سرير فوقه بساط حنث ● وان جعل فوق سريره سريرا
آخر فجلس عليه لم يحنث ● وان حلف لا ينام على فراشه
بعينه فنام عليه وفوقه قرام حنث ● وان جعل فوقه
فراشا آخر لم يحنث ● ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فلا حنث عليه ● وان حلف ليأتينه ان استطاع
فهو على استطاعة الصحة دون القدرة ● وان حلف
لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين والزمان فهو على ستة
اشهر ● وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ● ولو حلف
لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ايام الاسبوع ● ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو
على عشرة اشهر عند ابي حنيفة رحمه الله ● وقالا رحمهما الله
اثنا عشر شهرا ● وان حلف لا يفعل كذا تركه ابدا وان
حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ●
ومن حلف لا يخرج امراته الا باذنه فاذن لها مرة واحدة
فخرجت باذنه ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث
ولا بد من اذن لكل خروج ● وان قال الا ان آذن لك فاذن لها

مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث ولو
حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من صلاة الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر وان حلف ليقضين
دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان حلف الى بعيد
فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج
منها بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم
فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا او نبهرجة او
مستحقة لم يحنث الحالف فان وجدها رصاصا او
ستوقة او صفرا حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما
دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه
متفرقا فان قبض دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما
الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف
لياتين البصرة فلم ياتها حتى مات حنث في آخر جزء
من اجزاء حياته

كتاب الدعوى

المدعي من لا

يجبر

يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على
الخصومة اذا تركها ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى
عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى فان لم
يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في
الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى سأل
القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه
بها وان انكر سأل المدعي البينة فان احضرها
قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة رحمه ولا ترد اليمين على المدعي ولا
يقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى
عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعي عليه
وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا
فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض
ثلث مرات قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى

ويستحلف المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والولاء
والاستيلاد والحدود وقالا رحمهما الله يستحلف في ذلك
كله الا في الحدود واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل
واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة على ذلك قضي بها
بينهما نصفان وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة
واقاما البينة على ذلك لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع
الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل
واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
على ذلك فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
بينهما به فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى الشراء
والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا تاريخ معهما فا
لشرا اولى وان ادعى احدهما الشرى وادعت المراة
انه تزوجها عليه فهما سواء وقال محمد رحمه الله مهر مثلها

وان اد

وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا
فالرهن اولى وان اقام الخارجان البينة على الملك
المطلق والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى
وان ادعيا الشرى من واحد واقاما البينة على تا
ريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد منهما بينة
على الشرى من آخر وذكرا التاريخ فهما سواء وكذلك
ان وقتت احد البينتين ولم توقت الاخرى وان
اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب
اليد البينة على ملك اقدم تاريخا فصاحب اليد كان
اولى وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد
منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذلك النسج
في الثياب التي لا ينسج الا مرة واحدة وكل سبب
في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج بينة
على الملك واقام صاحب اليد البينة على الشرى منه كان
اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشرى من
الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان وان اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء

ومن ادعى قصاصا على غيره فجحده استحلف فان
نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص • وان
نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف • وقالا يلزمه
الارش فيهما • واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام • فان فعل والا
امر بملازمته • الا ان يكون غريبا على الطريق فيلازمه
مقدار مجلس القاضي • وان قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه فلان الغايب • او رهنه عندي
او غصبته منه • واقام البينة على ذلك فلا خصومة
بينه وبين المدعي • وان قال ابتعته من الغايب فهو
خصم • وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم
يندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال
صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك سقط الخصومة عن
نفسه بغير بينة • واليمين بالله تعالى دون غيره و
تؤكد بذكر اوصافه بالله الذي لا اله الا هو الرحمن
الرحيم • ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق •

ويحلف

ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار • ولا يحلفون في بيوت عبا
داتهم لانه تعظيم لها • ولا يجب تغليظ اليمين
على المسلم بزمان ولا مكان • ومن ادعى انه ابتاع
من هذا عبده بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما
بيع قائم فيه • ولا يستحلف بالله ما بعت ويحلف
في الغصب بالله ما يستحق عليه رده • ولا يحلف
بالله ما غصبت • وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح
قائم في الحال • وفي دعوى الطلاق بالله ما هي
باين منك الساعة بما ذكرت • ولا يستحلف بالله
ما طلقتها • واذا كانت دار في يد رجل ادعاها
اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها واقاما البينة
فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها • ولصاحب النصف
ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا هي بينهما اثلاثا
ولو كانت في ايديهما فهي لصاحب الجميع كلها نصفها [سلمت]
على وجه القضاء [ونصفها لا على وجه القضاء صح] • واذا تنازعا في دابة واقام كل واحد [منهما]

بينة

بينة انها نتجت عنده وذكرا تاريخا • وسن الدابة
يوافق احد التاريخين فهو اولى • وان اشكل ذلك
كانت بينهما • واذا تنازعا دابة احدهما راكبها والآخر
متعلق بلجامها فصاحب الحمل اولى • واذا تنازعا
قميصا احدهما لابسه • والآخر متعلق بكمه فاللابس
اولى • واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما
ثمنا بمائة • وادعى البايع اكثر منها او اعترف البايع
بقدر من المبيع • وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له بها • وان اقام كل واحد منهما بينة كانت
البينة المثبتة الزيادة اولى • فان لم يكن لكل واحد
منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه
البايع من المبيع • والا فسخنا البيع • وقيل للبايع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الآخر • يبتدئ بيمين المشتري • فاذا حلفا فسخ
القاضي بينهما • وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى
الآخر • فان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في

استيفاء

استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما • فالقول قول من
ينكر الخيار والاجل مع يمينه • وان هلك المبيع ثم اختلفا
لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وجعل
القول قول المشتري • وقال محمد رحمه الله يتحالفان في
الثمن ويفسخ البيع على قيمة الهالك • فان هلك احد
العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك • وقال ابو
يوسف يتحالفان • ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك
وهو قول محمد رحمه الله • واذا اختلف الزوجان في المهر
فادعى الزوج انه تزوجها بالف • وقالت المراة تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته • وان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة • فان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة
ولم يفسخ النكاح • ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل
ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج • وان
كان مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل
مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل • واذا اختلفا في الاجارة

قبل الاستيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا • وان
اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا • وكان القول قول المشتري
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي • وكان القول في الماضي قول المشتري
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا
عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا يتحالفان وتنفسخ
الكتابة • واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل • وما يصلح للنساء فهو
للمراة • وما يصلح لهما فهو للرجل • فان مات
احدهما واختلفت الورثة مع الآخر فيما يصلح للرجال
والنساء فهو للباقي منهما • وقال ابو يوسف في الحياة و
الموت جميعا يدفع الى المراة ما به مثلها • فهو الباقي للزوج
واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع
فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن
البايع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة
البايع اولى • وان جاءت به لاكثر من سنتين لم تقبل

دعوة البايع فيه الا ان يصدقه المشتري • وان مات
الولد • فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر
لم يثبت الاستيلاد في الام • وان ماتت الام فادعاه
البايع وجاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه في
الولد • واخذه البايع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة
وقالا يرد حصة الولد • ولا يرد حصة الام • ومن ادعى
نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه لاقل من ستة اشهر

كتاب الشهادة

الشهادة فرض يلزم الشهود
ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي • والشهادة في الحدود
يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار • والستر
افضل • الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول
اخذ المال ولا يقول سرق • والشهادة على مراتب منها
الشهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل
فيها شهادة النساء • ومنها الشهادة ببقية الحدود
والقصاص تقبل فيها شهادة الرجلين • ولا تقبل
فيها شهادة النساء مع الرجال • وما سوى ذلك من الحقوق
تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء

من الحقوق سواء كان المال او غير المال مثل النكاح والطلاق و
الوكالة والوصية وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب
بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة
واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظ الشهادة
فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم
يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على
ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسئل
عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سئل عنهم وعلى الفتوى
وقالا رحمهما الله لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية
وان لم يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه
وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه الثاني ما لا
يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا
سمع شاهد يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته

لم يسع

لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه
ان يشهد الا ان يتذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا تقبل
شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه
واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا
شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني
للناس ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد
ولا من يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ولا مقامر
بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة كا
لبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة اهل الاهواء الا
الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض
وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن

يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان ألم بمعصية وتقبل
شهادة الاقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جايزة واذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وان خا
لفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ
والمعنى عند ابي حنيفة رحمه الله وان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل على الالف وان شهد
احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية والمدعي يدعي الفا
وخمسماية قبلت شهادته بالف وان ادعى الفا فقد بطل
شهادة الاخرى وان شهدا بالف وقال احدهما قضاه
منها خمسماية قبلت شهادته بالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد
اذا علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض
خمسماية واذا شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر
بمكة وشهد الاخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم تقبل الشهادتين فان سبقت احديهما
فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي

الشهادة

الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان
يشهد بشيء مالم يعاينه الا الموت والنسب والنكاح
والدخول وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشيا
اذا اخبره بها من يثق به والشهادة على الشهادة جايزة
في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا تقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل
شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه
وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد
ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك
ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل
او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا
يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان عدل شهود
الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز
وينظر القاضي في حالهم وان انكر شهود الاصل الشهادة

لم تقبل شهادة شهود الفرع • وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد
الزور اشهره في السوق ولا اعزره • وقالا رحمهما الله نوجعه
ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادات

اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت • وان حكم
بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم • ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم • ولا يصح الرجوع الا بحضرة
الحاكم • واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا
المال للمشهود عليه • وان رجع احدهما ضمن النصف •
فان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه • و
ان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال • وان شهد رجل
وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق • فان
رجعتا ضمنتا نصف الحق • وان شهد رجل وعشر نسوة
ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن • فان رجعت
اخرى كان على النسوة ربع الحق • فان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق • وعلى النسوة خمسة
اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله • وقالا رحمهما الله
على الرجل النصف • والنسوة النصف • وان شهد شا

هدان

شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهرها ثم رجعا
فلا ضمان عليهما • وكذلك ان شهدا على رجل بتزويج
امراة بمقدار مهر مثلها • فان شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة • وان شهدا ببيع بمثل القيمة او
اكثر ثم رجعا لم يضمنا • وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
وان شهدا على رجل انه طلق امراته قبل الدخول •
ثم رجعا ضمنا نصف المهر • وان كان بعد الدخول لم
يضمنا • وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته
وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية •
ولا يقتص منهما • واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شها
دتنا فلا ضمان عليهم • وان قالوا اشهدناهم وغلطنا
ضمنوا • وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا
في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك • واذا شهد اربعة بالزنا
وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
والضمان على شهود الزنا • واذا رجع المزكون عن التز
كية ضمنوا • واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان

بوجود الشرط • ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي

لا تصح ولاية القضاء حتى يجتمع في المولى شرايط الشهادة • ويكون من اهل الاجتهاد • ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه ان يؤدي فرضه • ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه • ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها • ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي قبله • وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه • ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة • فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره • وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقوم به البينة • او يعترف به من هو في يده • ولا يقبل قول المعزول عليه الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه • فيقبل قوله فيها • ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد • ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم • او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته • ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة • ويشهد

الجنازة ويعود المريض • ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه • واذا حضرا يسوي بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه • ولا يلقنه حجة • فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه • فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع • او بدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة • ولا يحبسه فيما سوى ذلك • اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا • ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله • ولا يحول بينه وبين غرمائه ويحبس الرجل في نفقة زوجته • ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه • ويجوز قضاء المراة في كل شيء الا الحدود والقصاص • ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده • فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه • وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه • ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين • او رجل وامراتين

ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه
ويسلمه إليه فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم
فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب
فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
ثم فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وليس
للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوض ذلك
إليه وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن
يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع أو يكون قولا لا
دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر
معه من يقوم مقامه وإذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز
تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق
والصبي ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما
فإذا حكم لزمهما فإذا رفع حكمه إلى القاضي إن كان
يوافق مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز
التحكيم في الحدود والقصاص وإن حكما في دم خطأ

فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته
باطل

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب
قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة فإن
لم يفعل نصب قاسما يقسم بالأجرة ويجب أن يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة
القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما على قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي أيديهم دار أو ضيعة وادعوا أنهم ورثوها عن
فلان لم يقسمها القاضي عند أبي حنيفة حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وعندهما يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم
وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه
ميراث قسمه في قولهم جميعا باعترافهم ولو ادعوا في
العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم وإذا كان كل واحد

الشركا ينتفع بنصيبه قسم طلب احدهم • وان كان
احدهم ينتفع • والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب
صاحب الكثير قسم • وان طلب صاحب القليل لم يقسم
فان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها الا بتراضيهما
ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد • ولا يقسم
الجنسين بعضها في بعض • وقال ابو حنيفة لا يقسم الجواهر
والرقيق لتفاوتها • وعندهما يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بير ولا رحا الا ان يتراضى الشركاء • واذا حضر
وارثان واقام البينة على الوفاة • وعدد الورثة والدار
في ايديهم ومعهم وارث غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
ونصب للغايب وكيلا يقبض نصيبه • وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم • وان كان العقار
في يد الوارث الغايب لم يقسم • وان حضر وارث واحد
لم يقسم • وان كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت
كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة رحمه الله • وعندهما
ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
وان كانت دارا وضيعة او دارا وحانوتا قسم كل

واحد

واحد على حدته • وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه
ويعدله ويذرعه ويقوم البناء • ويفرز كل نصيب
عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم • ويجعلها
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول • والذي يليه بالثاني
والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه
الاول فله السهم الاول • ومن خرج اسمه ثانيا فله
السهم الثاني • ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
الا بتراضيهم • فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل
في الملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة • فان
امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر الا باذنه • وان لم يمكن فسخ
القسمة • واذا كان سفل لا علو له • وعلو لا سفل
له علو قوم كل واحد حدته • ثم قسم بالقيمة ولا يعتبر
بغير ذلك • واذا اختلفا المتقاسمون فشهد القاسمان
قبلت شهادتهما • فان ادعى احدهما الغلط وزعم
انه اصاب بشي في يد صاحبه • وقد اشهد على نفسه

بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة • وان قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه • فالقول قول خصمه
مع يمينه • وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه
لي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه
تحالفا وفسخت القسمة • وان استحق بعض نصيب
احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله
ويرجع بحصة ذلك في نصيب شريكه • وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تفسخ القسمة والله اعلم

كتاب الاكراه

• الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا • واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة
او على ان يقر لرجل بالف او يؤاجر داره واكره على
ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او
اشترى فهو بالخيار بعد زوال الاكراه ان شاء
امضى البيع وان شاء فسخه ويرجع بالمبيع و
ان كان الثمن قبضه طوعا فقد اجاز البيع وان كان
قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده

فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن
قيمته للبائع • وللمكره ان يضمن المكره ان شاء
ومن اكره على ان ياكل الميتة • او يشرب الخمر
فاكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له • الا ان
يكره عليه بما يخاف منه على نفسه • او على عضو من
اعضائه • فاذا خاف على ذلك وسعه حينئذ ان يقدم
على ما اكره عليه • ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو اثم • وان اكره
على الكفر بالله تعالى • او سب النبي عليه السلام بقيد
او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها • حتى يكره بامر
يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه • فاذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري به • فاذا
اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه •
وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا • وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه • وسعه ان يفعل ذلك • ولصاحب
المال ان يضمن المكره • وان اكره بقتل على قتل غيره

لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان
آثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا
وان اكرهه على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع
ما اكرهه عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد
وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكرهه
على الزنا وجب عليه الحد في قول ابي حنيفة الا ان يكرهه
السلطان وعندهما لا يلزمه الحد واذا اكره على الردة
لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض
على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار
واجب وان لم يبدؤنا ولا يجب الجهاد على صبي ولا على
عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع
تخرج المراة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن
المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم
كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية

فان بذلوا

فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا
يجوز ان يقاتل من لم يبلغه دعوة الاسلام الا بعد
ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة
ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله عليهم
وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم
وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا
زروعهم ولا باس برميهم مسلما اسيرا او
تاجرا وان تترسوا بصبيان المسلمين او با
لاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي
الكفار دون المسلمين ولا باس باخراج النساء
والمصاحف مع المسلمين اذا كانوا عسكرا عظيما
يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا
باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة
ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا
ان يكون احدهم ممن له راي في الحرب او تكون

المرأة ملكه ● ولا يقتلوا مجنوناً ● وان رأى الامام ان
يصالح اهل الحرب او فريقاً منهم ● وكان في ذلك مصلحة
للمسلمين ● فلا بأس به ● فان صالحهم مدة ثم رأى ان
نقض الصلح انفع لهم ينبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا
بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم ● اذا كان ذلك باتفا
قهم ● واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار
ولا بأس ان يعلفوا العسكر في دار الحرب ● ويأكلوا
ما وجدوه من الطعام ● ويستعملوا الحطب ويدهنوا
بالدهن ● ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك
بغير القسمة ● ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئاً
ولا يتمولونه ● ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه
واولاده الصغار ● وكل مال هو في يده او وديعة
في يد مسلم او ذمي ● وان ظهرنا على الدار فعقاره
فيء وزوجته فيء وحملها فيء واولاده الكبار فيء
ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ● ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة
وعند محمد رحمهما الله يفادى بهم بالاسارى المسلمين

ولا يجوز المن عليهم ● واذا فتح الامام بلداً عنوة فهو
بالخيار ان شاء قسمه بين الغانمين ● وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم ● وان شاء استرقهم وان شاء تركهم
احراراً ذمة للمسلمين ● ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب
فاذا اراد الامام العود ومعهم مواشي لا يستطيعون
ان ينقلها الى دار الاسلام ذبحها واحرقها ولا يعقرها
ولا يتركها ● ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها
الى دار الاسلام ● والردء والعسكر سواء فاذا لحقهم
المدد في دار الحرب قبل يخرج الغنيمة الى دار الاسلام
شاركوهم فيها ● ولا حق لاهل سوق العسكر في
الغنيمة الا ان يقاتلوا ● واذا امن رجل حر او امرأة
حرة كافراً او جماعة او اهل حصن ● او مدينة صح
امانه ● ولا يجوز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان
يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام ● ولا يجوز امان
ذمي ولا تاجر يدخل عليهم ● ولا يجوز امان العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يأذن له مولاه في القتال

وقالا رحمهما الله يصح امانه • واذا غلب الترك على
الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها • وان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك • واذا غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها • فان ظهر عليها المسلمون
فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء • وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا • وان دخل دار
الحرب تاجر فاشترى ذلك شيئا واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
التاجر به • وان شاء تركه ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا و
احرارنا ونملك عليهم جميع ذلك • واذا ابق عبد المسلم
فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة رحمه الله
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه • واذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع • ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة • ومن مات من الغانمين في دار الحرب

فلا حق

فلا حق له في الغنيمة • ومن مات منهم بعد اخراجها الى
دار الاسلام فنصيبه لورثته • ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا
فله سلبه • او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع
بعد الخمس • ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام
الا من الخمس • واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء • والسلب
ما على المقتول من ثيابه ومركبه وسلاحه • فاذا خرج
من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة • ولا
ياكلوا منها • ومن فضل معه طعام او علف رده الى
الغنيمة فيخرج خمسها • ويقسم الاربعة الاخماس
بين الغانمين للفارس سهمان • وللراجل سهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله • للفارس ثلثة اسهم
ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق سواء
ولا يسهم الراحلة • ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس • ومن دخل
راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم

الملوك ولا امراءة ولا نحو ولا صبي ولكن يرضخ
لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس فيقسم على ثلثة
اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى
اغنيائهم شيء فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح
الكلام تبركا باسمه تعالى وسهم النبي صلى الله عليه
وسلم سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي
القربى كانوا في زمن النبي عليه السلام يستحقونه
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان
دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا
لم يخمس وان دخل جماعة لها منعة فاخذوا شيئا خمس
وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب
تاجرا فلا يحل له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من
دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا وخرج به الى
دار الاسلام ملكه ملكا محظورا فيؤمر ان يتصدق
به واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم
في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام السنة

وضعت

وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية وصار
ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد الى
دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه و
صارت الوديعة فيئا واما اوجف عليه المسلمون من
اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين
كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهي
ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم
اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي
ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي
يوسف معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر

فهي عشرية. والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة. وقال
محمد رحمه الله ان احياها ببئر حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا يملكها
احد فهي عشرية. وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية.
والخراج الذي وضعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على اهل السواد من كل جريب يبلغها
الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم. ومن جريب
الرطبة خمسة دراهم. ومن جريب الكرم المتصل والنخيل
المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف توضع
عليها بحسب الطاقة. فان لم يطيقوا ما وضع عليها نقصهم
الامام. وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها
صاحبها فعليه الخراج. ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله. ويجوز ان يشترى المسلم ارض
الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج. ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج. والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح
فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق. وجزية يبتدي الامام

بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم
فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما يأخذ منه في كل شهر اربعة دراهم. وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى
الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر درهما. وتوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس. وعبدة الاوثان
من العجم. ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا
على المرتدين. ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا مجنون
ولا على زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل. ولا على
الرهبان الذين لا يخالطون الناس. ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه. وان اجتمع عليه حولان تداخلت
الجزية. ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار
الاسلام. واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة
اعادوها. ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في
زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم. ولا يركبون
الخيل ولا يحملون السلاح. ومن امتنع من الجزية او قتل
مسلما. او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة

لم ينقض عهده ● ولا ينقض العهد الا بان يلحق بدار
الحرب ● او يغلبوا على موضع فيحاربوننا ● واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض الاسلام عليه ● فان كانت
له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام ● فان اسلم
والا قتل وان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
له ذلك ● ولا شيء على القاتل ● واما المراة اذا ارتدت
فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ● ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالا مراعا ● فان اسلم عادت
على حالها ● وان مات او قتل على ردته حفظا انتقل
ما اكتسبه في حال اسلامه الى ورثته المسلمين وكان
ما اكتسبه في حال ردته فيا ● وان لحق بدار الحرب
مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ● ونقل ما اكتسبه
في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى الديون
التي لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام
وما لزمه من الديون في حال ردته قضي ما اكتسبه في حال
الردة وما باعه او اشتريه او تصرف فيه من امواله

في حال

في حال ردته فهو موقوف فان اسلم صحت عقوده ● وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت ● واذا عاد المرتد
الى دار الاسلام مسلما بعد حكم الحاكم بلحاقه فما وجده في
يد ورثته من ماله بعينه اخذه ● والمرتدة اذا تصرفت
في مالها في حال ردتها جاز تصرفها فيه ● ونصارى بني
تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين
من الزكوة ● ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال نصارى بني
تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين ● فيسد منها الثغور ويبنى
منه القناطير والجسور منها ● ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ● ويدفع من ذلك ارزاق
المقاتلة وذراريهم ● واذا تغلب قوم من المسلمين على
بلد وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة
وكشف عن شبهتهم ● ولا يبدءهم بالقتال حتى يبدءوا
قاتلهم ● فان بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت
لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ● وان لم

يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا
تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا بأس ان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام
اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا
فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا
عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا فان كانوا
صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه افتى اهلها ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله
تعالى

كتاب الحظر والاباحة

ولا يحل للرجال لبس
الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة
وعندهما رحمهما الله يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج
في الحرب عندهما ويكره عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة
ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج

والبلور

والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض
والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض
عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره التعشير في المصحف
والنقط ولا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد
وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا
بأس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان
يقبل قول العبد والصبي في الهدية والاذن ويقبل
قول الفاسق في المعاملات ولا يقبل في اخبار الديانات
الا العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا
الى وجهها وكفيها وان كان لا يامن الشهوة لم ينظر
الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد
ان يحكم عليها والشاهد اذا اراد الشهادة عليها ان ينظر
الى وجهها ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه
الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة ان تنظر من
الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة من المرأة
الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل

من امته التي تحل له ومن زوجته الى فرجها وينظر الرجل
من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر
والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا باس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر
الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر منه الى ذوات
محارمه ولا باس ان يمس ذلك اذا اراد الشرى وان
خاف ان تشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل
ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز ل
لاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في
اقوات الادميين والبهايم اذا كان ذلك في بلد
يضر الاحتكار باهله فاما اذا كان لا يضر باهله فانه
لا يكره ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر
فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع
العصير ممن يعلم منه انه يتخذه خمرا والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية واجبة وهي مستحبة
ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبل الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث واذا اوصى
الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير
وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد
والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة هو
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد
او كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصية ونصب
غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بال
الوصية ضم اليه القاضي ومن اوصى الى اثنين لم يجز
لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين

ولا يجوز

وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة
في حقوق الميت • ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر
بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان فان
اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا • فان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله فلم تجز الورثة • فالثلث بينهما على اربعة •
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وقال ابو حنيفة رحمه الله
الثلث بينهما نصفان • ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له
بما زاد على الثلث • الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة • ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز
الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين • ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة • فان اوصى بمثل
نصيب ابنه جاز • فان كان له ابنان فللموصى له
الثلث • ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او
وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث • ويضرب
به مع اصحاب الوصايا • فان حابى ثم اعتق فالمحاباة
اولى عند ابي حنيفة • وان اعتق ثم حابى فهما سواء

وقالا

وقالا رحمهما الله العتق اولى في المسألتين • ومن اوصى
بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس • وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة
اعطوه ما شئتم • ومن اوصى بوصايا من حقوق الله عز وجل
قدمت الفرائض منها سواء قدمها الموصي او اخرها مثل
الحج والزكاة والكفارات • وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي • ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من
بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه
من حيث تبلغ • ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق
واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء •
ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية • فاذا صرح بالرجوع
او قال او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا • ومن جحد
الوصية لم يكن رجوعا • ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي حنيفة رحمه الله • ومن اوصى لاصهاره فالوصية
لكل ذي رحم محرم من امرأته • ومن اوصى لاختانه فالختن
زوج كل ذات رحم محرم منه • ومن اوصى لاقاربه

فالوصية للاقرب فالاقرب عنده من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد ● ويكون للاثنين فصاعداً
فان اوصى بذلك وله عمان وخالان ● فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة ● وان كان له عم وخالان فللعم النصف
وللخالين النصف ● وقالا رحمهما الله الوصية لكل من ينسب
الى اقصى اب له في الاسلام ● ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه ● وهو يخرج
من ثلث ما بقي من ماله فله جميع ما بقي ● وان اوصى بثلث
ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ● ومن اوصى
لرجل بالف درهم وله مال عين ودين ● فان خرج الالف
من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم يخرج دفع
اليه ثلث العين ● وكلما خرج شيء من الدين اخذ
ثلثه حتى يستوفي الالف ● ويجوز الوصية للحمل وبا
لحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ● وان
اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثنا
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي

قبل

قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له ● وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ
الحصة منهما جميعاً في قول ابي يوسف ومحمد ● وقال
ابو حنيفة رحمه الله يأخذ ذلك من الام ● فان فضل شيء
اخذه من الولد ● ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنينا معلومة واياما معلومة ● ويجوز ذلك
ابداً ● فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه للخدمة
وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى له
يوماً فان مات الموصى له عاد الى الورثة الموصي ● وان
مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية فاذا
اوصى لولد فلان فالوصية بينهم ● الذكر والانثى فيه سواء
وان اوصى لورثة فلان والوصية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ● ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله للزيد ● واذا قال ثلث مالي بين
زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث ● ومن
اوصى بثلث ماله ولا مال له ● ثم اكتسب مالا استحق الموصى له
بثلث ماله يملكه عند الموت

كتاب الفرائض

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد ابا الاب وان علا والاخ
وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن الاناث سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة
المملوك والقاتل عمدا من المقتول والمرتد واهل الملتين
شتى والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
البنت وصح
فالنصف فرض خمسة بنت الابن اذا لم تكن بنت الصلب
وبنت الابن والاخت لاب اذا لم تكن اخت لاب وام
والزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد الابن والزوجة
اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن والثمن للزوجة
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
ويفرض لها في المسئلتين وهما زوج وابوان وامراة

فللام ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل
اثنين فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء
والسدس فرض سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد
او ولد الابن وللام مع الاخوة وللجدات وللجد
مع الولد ولبنات الابن مع البنت وللاخوات
لاب مع الاخت لاب وام وللواحد من ولد الام
ويسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات
بالاب ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن
والاب والجد وان استكملت البنات الثلثين سقطت
بنات الابن الا ان يكون بازائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن واذا استكملت الاخوات
لاب وام الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان
يكون معهن اخ لهن فيعصبهن واقرب العصبات
البنون ثم بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الجد وهم الاخوة
ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم بنو اب الجد واذا استوى
بنو اب في درجة فاولاهم من كان من اب وام والابن
وابن الابن والاخوة يقاسمون اخواتهم للذكر

مثل حظ الانثيين • ومن قرب الام من العصبات ينفرد با
الميراث ذكورهم دون اخواتهم • واذا لم يكن عصبة
من النسب فالعصبة مولى المعتق • ثم اقرب عصبة المولى
ويحجب الام من الثلث الى السدس • باخوين
في الفاضل عن فرض البنات لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين • والفاضل عن فرض الاختين
من الام • والام للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين • واذا ترك بنتا وبنات ابن وبني
ابن • فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين • وكذلك الفاضل عن فرض الاخت
من الاب والام لبني الاب وبنات الاب • للذكر مثل
حظ الانثيين • ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ
السدس والباقي بينهما • والمشركة ان يترك المرأة
زوجا واما واخوة واختين من ام • واخا لاب وام
فللزوج النصف • وللام السدس وللولد الام الثلث
ولا شيء للاخ من الاب والام • والفاضل عن فرض ذوي
السهام اذا لم يكن عصبة مردود عليهم بقدر سهامهم

الا على

الا على الزوجين • ولا يرث القاتل من المقتول والكفر
كله ملة واحدة يتوارث به اهله • ولا يرث المسلم من الكافر
ولا الكافر من المسلم • ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فيء • واذا غرق جماعة او سقط عليهم حائط
فلم يعلم من مات منهم اولا فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته
واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقت في شخصين
ورث احدهما مع الآخر ورث بهما • ولا يرث المجوس
بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم • وعصبة
ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما • ومن مات وترك
حملا وقف ماله حتى تضع امرأته في قول ابي حنيفة
والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقاسمهم الا ان تنقصه
المقاسمة من الثلث • واذا اجتمعت الجدات فالسدس
لاقربهن • ويحجب الجدات الام ولا ترث ام الاب معه
وكل جدة تحجب امها • واذا لم يكن للميت عصبة ولا
ذو سهم ورثه ذوو ارحامه وهم عشرة • ولد البنت وولد
الاخت وابنة الاخ • وابنة العم والخال والخالة وابو

الام والعم لاب والعمة وولد الاخ من الام ومن
ادلى بهم واولادهم ولد الميت ثم ولد الابوين او احدهما
وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي
او احدهما وهم الاعمام والاخوال والخالات والعمات واذا
استووا واب الام اولى من ولد الاخ والاخت
والمعتق احق بالفاضل عن سهام ذوي السهام اذا لم
يكن عصبة سواه ومولى الموالاة يرث واذا ترك
المعتق اب مولاه وابن مولاه فالمال للابن وقال
ابو يوسف للاب السدس والباقي للابن فان ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة
وقالا هو بينهما

كتاب حساب الفرائض

اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي
فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان
فاصلها من ثلثة واذا كان ربع وما بقي او ربع
ونصف فاصلها من اربعة وان كان ثمن وما بقي
او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية وان كان نصف و
ثلث او سدس فاصلها من ستة وتعول الى سبعة و

ثمانية وتسعة وعشرة واذا كان مع الربع ثلث
او سدس فاصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان
او سدس فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين واذا انقسمت المسئلة وعولها ان كانت
عايلة بما خرج منه تصح المسئلة كامراة واخوين للمراة
الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم
عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها
تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق
عددهم في اصل المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة
الربع سهم وللاخوة ثلثة فاضرب ثلث عددهم
في اصل المسئلة ومنها تصح وان لم ينقسم سهام فريقين
او اكثر فاضرب احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في
الفريق الثالث ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت
الاعداد اجزأ احدهما عن الاخر كامراتين و
اخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فاذا كان احد
العددين جزءا من الاخر اغنى الاكثر عن الاصل كاربع نسوة

واخوين اذا ضربت الاربعة اجزاك عن الاخوين

وان وافق احد العددين للاخر ضربت وفق احدهما في جميع

الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة اربع نسوة وخمس

وستة اعمام فالستة موافق للاربعة بالنصف فاضرب

نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون

ثمانية واربعين ومنها تصح واذا صحت المسئلة

فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم يقسم ما اجتمع

على ما صحت من الفريضة يخرج حق ذلك الوارث

واذا لم يقسم حتى مات احدهما فان كان نصيبه من

الميت الاول يقسم على عدد ورثته فقد صحت المسئلة

مما صحت الاولى وان لم يقسم صحح فريضة الميت

الثاني بالطريقة التي ذكرنا ثم ضربت احد على

المسئلتين في الاخر ان لم يكن من سهام المصحح

الثاني وما صحت منه فريضة موافقة فان كان بينهما

موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية الاولى فما اجتمع

صحت منه المسئلتان وكل من كل له شيء من المسئلة الاولى

مضروب في وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من المسئلة

الثانية مضروب وفق تركة الميت الثاني واذا

صحت مسئلة ما مع [illegible]

والله واحد [illegible] الدائم

[illegible] بالختام

العدة عدتان عدة النساء وعدة الرجال اما عدة النساء اما من الطلاق ومن العتاق وعدة الرجال

الاول اذا كان للرجل اربع نسوة فطلق احديهن لا يحل له ان يتزوج بامراة اخرى ما لم ينقض عدتها

والثاني اذا كان له امراة ولها اخت فطلق امراته لا يحل له ان يتزوج باختها ما دامت في العدة

والثالث اذا اشترى جارية لا يحل له ان يطأها ما لم يستبرئها بحيضة والرابع اذا تزوجت حرة بعبد

لا يحل له ان يطأها ما لم يستبرئها بحيضة والخامس اذا اخرجت الحربية منها والسادس اذا تزوج

امراة حاملة من زنا لا يحل له ان يطأها حتى يضع حملها والسابع اذا تزوج امراة وهي

حائض لا يحل له ان يطأها حتى تطهر عن حيضها والثامن اذا تزوج امراة في نفاسها لا يحل له ان

يطأها حتى تطهر والتاسع اذا زنا بامراة ثم تزوج بها لا يحل له وطؤها ما لم يستبرئها

وقيل ما الحكمة اذا خرج الولد من بطن امه يبكي الى سنة ولم يدمع عيناه فقل له لانه لم يكن ذلك البكاء

منه وانما كان تسبيحا لانه روي في الاخبار انه يقول في اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد

رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما يقول ولد الكافر قيل له اربعة اشهر

لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعن الله على والدي فان تمت السنة فصار

بكاء ومن يدمع عيناه [illegible]

فان قيل اين هو الروح فقل له الروح على ثلثة اجزاء اولها سلطانية والثاني روحانية والثالث

جسمانية فموضع السلطانية فهو الفؤاد وموضع الروحانية الكبد وموضع الجسمانية

فهو بين الدم واللحم وبين العظام والعروق فان قيل اذا نام العبد يخرج روحه ام لا فان قال

يخرج فقال اخطأت وان قيل لم يخرج فقل اخطأت الجواب اذا نام العبد يخرج الروح

الجسمانية مع العقل فيمشي بين السماء والارض فاذا كان العقل معه فرأى ما رأى في النوم

[illegible] وان لم يكن العقل معه فرأى الرؤيا ولكن لا يفهم لانه ليس معه عقل [illegible]

امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها

ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله

بالدواء او بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا [illegible] في باب الطلاق

القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر بالاجماع الا في السكران

فانه اذا رأى سكرانا يعزره ولا يحده وفي حقوق العباد كمال الطلاق وحد القذف اذا علم في

ولايته يقضي واذا علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد الى القضاء فعند ابي

حنيفة رحمه الله لا يقضي وعندهما يقضي من الفصول العمادية

[illegible]

یورکی حقی فنا دگل
نه اصح ایلدم تنده

یوری کی طمع سکز اوجاق
نه خاتمنن پیسوب ایچک

سنک عمرک کرامان اولسون
سرمایه زمان خا اولسون

دواده کوزلی توجاق
حرام اندر حرام اولسون

صانع البن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد [illegible]